٢١٦ر٤
ح

(حاشية على الفرائض السراجية)، بخط يوسف بن خليل سنة ٩٠٧هـ.

٦١ ق   ١٩ س   ١٨×٥ر١٢سم

٦١٠٠

نسخة حسنة، خطها تعليق معتاد، أولها بخط مغاير حديث.

١- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- الناسخ

ب - تاريخ النسخ.

٢/١٢٢٢

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

حاشية شهاب الدين على الرحبية
في الفرايض

محمد صبحي

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٢١٢٢٢٢ خ ٦١٠
العنوان: (حاشية على الفرائض الرحبية)
المؤلف:
تاريخ النسخ: ٩٠٧هـ
اسم الناسخ: يوسف بن خليل
عدد الأوراق: ٦١ق ١٨ × ١٢،٥
ملاحظات:

[illegible] ملكي [illegible] حضه [illegible]
جمعه [illegible] الله تعالى
بو كتاب اوقف [illegible] وقيانه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع الفرايض بهجة رياض الشرع واظهار قوانين الاصل والفرع والصلوة على الهادي الى المنهاج القويم والداعي الى صراط المستقيم محمد واله التابعين لسنن الحق والسالكين مسلك الصدق اما بعد فلما كان خير ما يصرف الانسان اليه عمره ويشغله وكده واولى ما يبذل العاقل فيه غاية جهده وجده هو علم الفرايض الذي هو مما يقصد وجه الله في تعلمه وتعليمه ويدرك عن الدارين اقصى مقاصد تحصيله للعامل سراج الائمة وتاج الامة سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه كتاب مفصح عن اكثر قواعده ومبين لاغم فوايده وقد كنت سامعا من افواه العلماء والسن الفضلاء فيه ابحاثا شريفة ودقايق لطيفة بعبارات رايقة وتقديرات سابقة فوجه عنان الالتماس الي من الطلبة المترددين علي ان اجمع لهم تلك الفوايد كما سمعتها عنهم بالفاظهم الزوايد فجمعتها جمعا يتضح به الكتاب غاية الوضوح من غير تعرض لزيادة في ساير الشروح ليعم نفعه لهم ولغيرهم من الطلاب ويكون ذريعة الى حصول الاجر والثواب وانا

اسال

اسال الله تعالى التوفيق لصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ والزلل انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير قوله الحمد لله رب العالمين الى اخره ش للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرايق ثلاثة منها واجبة الاستعمال كالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبداء فيه ببسم الله فهو ابتر والتعقيب بالحمد للتاسي بالكتاب العزيز حيث ذكر ذلك بعد البسملة والصلوة على النبي للتنبيه على ان المؤلف من المؤلفات الاسلامية واربعة منها جايز الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف الثاني تسمية الكتاب الثالث مدح الفن الذي فيه التاليف الرابع ذكر كيفية وترتيب المؤلف اجمالا تحققت هذا فنقول قوله الحمد عبارة عن الوصف بالجميل على جهة التفضيل قصدا مطلقا قوله الوصف اشارة الى ان الحمد لا يكون الا باللسان قوله بالجميل احتراز عن الوصف بالقبيح قوله على جهة التفضيل احتراز عن الاستهزا قوله قصدا احتراز عن قول القائل فلان فاضل وقد قرا على فانه في الحقيقة حمد نفسه دون غيره قوله مطلقا اي سواء كان على النعمة او غيرها وسواء كان بعد احسان او قبله اشارة الى الفرق بين الحمد وغيره من المدح والشكر والثناء فان المدح قبل النعمة والشكر بعد النعمة والثناء اعم من الجميع لكن الفارق بين الثناء والحمد هو خصائص الحمد باللسان دون الثناء والالف واللام في الحمد قبل الاستغراق

الجنس وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو
مذهب المعتزلة ومرجع الخلاف افعال العباد فمن اضاف جميعها
الى الله تعالى فعنده للاستغراق ومن اضافها الى العباد فعنده للعهد
فيكون المعنى على الاول جميع المحامد العينية والوضعية لله تعالى وعلى
الثاني المحامد العينية لله تعالى دون الوضعية ولكل من الفريقين حجج
ومناقضات لا يليق ايرادها ههنا فليطلب في موضعها وانما
قرن الحمد باسم الله دون غيره من الاسماء لكونه اسم الذات المستجمع
لجميع الصفات فيصير جميع المحامد مقابلا لجميع الصفات
المستحقة لان يحمد عليها بخلاف غيره من الاسماء فانه لا يدل الا
على معناه المطابقي **قوله** رب العالمين الرب هو المالك
ويجوز ان يكون بمعنى التربية وهي اصطلاح فح يكون من قبيل
وصف الشيء بالمصدر للمبالغة نحو رجل عادل والعالم اسم لكل
موجود سوى الله تعالى واصله علم بمعنى العلامة لكونه دالا على حدوثه
ووجود المحدث غير المحدث فاشبع فتحته فصار عالما وجميع
انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد وجمع بالواو والنون
وبالياء والنون وان كان متناولا للعقلاء وغيرهم للتغليب والتغليب
انما يعتبر اذا كان الغالب اصلا ههنا كذلك **قوله** حمد الشاكرين
انما اضاف الحمد الى الشاكرين دون الذاكرين لان الثاني داخل في
الاول من غير عكس وتقدير الكلام الحمد لله مثل حمد الشاكرين فيكون نصبا

على المصدر مجازا **م** والصلوة على خير البرية الصلوة هي الرحمة
من الله والاستغفار من الملائكة والدعاء من الانس والجن فقد جمعها
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما والبرية من برا اذا خلق وجمعها برايا اي الخلائق
ومحمد عطف بيان للخير ومعناه الموضوع اولا وهو التبليغ في كونه
محمودا فيجوز ان يكون سببا لتسميته به للنبي عليه السلام ثبوت
هذا المعنى في ذاته ثم اعلم ان الزمخشري قال لا يتوهم ان الاسم اذا سمي
شخص باعتبار معناه الاصلي الثابت فيه ثم زال ذلك المعنى
عن ذاته يترك ذلك الاسم عن الاطلاق عليه بسبب زواله عنه
قوله الطيبين الطاهرين الال يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة
معان احدها الجند والاتباع نحو ال فرعون والثاني النفس نحو ال موسى
وال هرون بمعنى نفسهما والثالث بمعنى اهل البيت خاصة نحو ال محمد
وانما وجب ذكر الال ايضا في الصلوة مع قوله عليه السلام اذا صليتم
علي فعمموا اراد بالتعميم التعميم على الال واما توصيف الال بالطيبين
والطاهرين معا فان كل واحد منهما لما كان موجودا بدون الاخر جمع بينهما
تكميلا لوصفهم **م** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض
الى اخره **ش** واجب على كل شارع في علم ان يتصوره ولو بوجه ما اذا
الشروع بدون التصور محال وان يتصور غرضه من ذلك العلم كيلا
يقع طلبه عبثا فلما كان شروعنا في علم الفرايض وجب اولا تعريفه

وتبيين الوصف منه تعريفه فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة
تركة الميت بين الورثة واما الغرض منه فهو معرفة ايصال الحق للمستحق
وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير والاخبار الواردة لتحريض
الخلايق على تعلمه وتعليمه كثيرة ومن جملة مشهوراتها ما روى عن النبي
عليه السلام في اول هذا الكتاب تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانه امرء مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي رواية
فانها اول قضية تنسى وفي رواية فانها نصف العلم والاصح
هو الثالث وهذا امر دليل على ان تعلمه وتعليمه فرض كفاية
وانما سمي هذا العلم فرايض لان الفرايض جمع فريضة والفريضة
هي السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسمية
بذلك مناسبا وانما قال نصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تكاد
تنحصر لان للانسان حالتين حال الحيوة وحال الممات وهذا العلم
متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فباعتبار تنصف المتعلق
اعتبر تنصيف المتعلق ايضا **م** قال علماؤنا رحمهم الله الى آخره
ش هذا احتراز عن قول الشافعي فان التجهيز والتكفين
ليس مقدما على الدين عنده بل الامر بالعكس والميت يستر
بالحشيش والتراب وغير ذلك هذا احد قوليه القديم وتحقيق
مقصود المصنف موقوف على تبيين معاني الالفاظ ههنا
فنقول التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه وفي

الاصطلاح

الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير
بعينه **قوله** من ماله احتراز عن اعلله **قوله** صافيا عن تعلق الغير
بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون
قوله بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه فانه داخل في التركة
لانه من الدين والحق مأخوذ من حق يحق اذا ثبت فيكون
الحق بمعنى الثابت بحسب العرف اللغوي وفي الاصطلاح
هو الامر الثابت المشتمل على الفايدة المطلوبة اما التجهيز و
التكفين فيشتمل على ستر العورة واظهار كرامة الادمي واما
قضاء الدين فيشتمل على ابراء ذمة المديون واما تنفيذ الوصايا
فمشتمل على تنفيذ تصرف الموصي وايصال النفع للموصى له
واما قسمة التركة فمشتمل على صيانة الرحم عن الانقطاع وايصال
النفع للوارث **قوله** مرتبة الترتيب ايراد غيره عدة اشياء
على وجه يراعى فيه التقديم والتاخير وبيانه في هذه الحقوق
الاربعة ان التجهيز والتكفين مقدم على البواقي لان حال الميت
حال لا يحتمل التاخير اذ التاخير يوجب لحوق الفساد به بخلاف
غيره والدين مقدم على الوصية لما روي عن علي رضي الله عنه قال
شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية ولان الدين
واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى
والوصية تقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها

او دين فانه الميراث عنهما وفي الاية او بمعنى الواو وهي للجمع
المطلق دون الترتيب وذكر الوصية مقدما على الدين للاهتمام
في تنفيذها والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى
هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد
لزيادة الاهتمام فيه لانه ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته
في هذا المقام والبواقي من العام توابعه **قوله** من غير تبذير
ولا تقتير بقوله بيد اول لتبذير هو الاسراف والتقتير ضده
اشارة الى انه يعتبر حال الانسان في مماته باعتبار حالة حيوته
اي يكفن في اوسط ثيابه لان الاسراف مفوت لحقوق الورثة
والغرماء والتقتير يخل بحق الميت فامتنعا لذلك **قوله** ثم تقضى
ديونه المراد من الديون هي الديون التي تتعلق بها مطالبة العباد
احترازا عن الدين التي يتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكاة
ودين الكفارة وغيرهما اذا عرفت هذا فنقول ان الحقوق
التي تتعلق بتركة الميت اربعة التجهيز والتكفين وقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة والدليل على انحصارها عليها على انه
حق لا يخلو اما ان يكون له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين
وان كان لغيره فلا يخلو اما ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا
بالموت فان كان ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا
بالموت فاما ان يكون ثبوته من قبل الميت او من قبل غيره فان كان

من قبل

من قبل الميت فهو الوصية والا فهو قسمة التركة وانما خص اخراج
الوصية من الثلث من غير نزاع لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم
قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته اي يقسم الباقي من التركة بعد التجهيز
والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت بثلاثة اشياء
الكتاب والسنة واجماع الامة اي المجتهدين لان جهات قسمة التركة
اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي واما بالوحي المتلو او بغير
المتلو فان كان بالمتلو فهو كتاب الله تعالى وان كان بغير المتلو
فهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان بغير الوحي فاما باجتهاد
المجتهدين او لا فان كان باجتهاد المجتهدين فهو اجماع الامة واما بغيره
فاما من عند القاسم او من عند غيره فان كان من عنده فهو الالهام
وان كان من عند غيره فهو التقليد كلاهما باطلان بعدم لكونهما
حجة واعلم انه لا مذهب للقياس في قسمة تركة الميت لانه لا يجري
في المواريث انما هو التقدير مستند الى التوقيف مناف القياس
هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم انه لا مدخل للقياس
فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب او بالسنة او با
جماع الامة اما الثابت بالكتاب فاحوال الزوج والزوجة
والاب والام والبنتين والبنات والاخوة والاخوات وعليك
بالتتبع في آية الوصية واما الثابت بالسنة فكحال الجدة الوارثة

لقوله عليه السلام اعطوا الجدات السدس وكالاخوات لقوله
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد الاخوات
لاب وام او لاب وكالعصبة غيرها لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر اي اعطوا ذوي السهام سهامهم
فما فضل فلاقرب العصبات من الذكور بالابن وابن الابن الثابت
باجماع الامة فكبنت الابن وان سفلت فانها تقوم مقام البنت
اذا عدمت كالاخت لاب فانها ترث مع الاخت لاب وام وغير
ذلك م ثم يبدأ باصحاب الفروض الى آخره ش يبدأ اولا عند
القسمة في الاعطاء باصحاب الفرائض ثم بالباقي من المصارف على الترتيب
الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة لتركة الميت تسعة اصحاب
الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوي
الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له
بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها اتفاقية والخمسة
خلافية اما الاتفاقية فهي الثلاث الاول وبيت المال واما الخلافية
فما عداها والدليل على ان المجموع تسعة هو ان ما يستحق به المصرف
المال من التركة اما ان يكون نفس القرابة او غيرها فان كان نفس القرابة
فاما ان يكون داخلا تحت تقدير الشارع اولا فان كان داخلا فاما
ان يكون الاستحقاق بمجرد التقدير او بعدم الوارث بعده فان كان
الاول فهو اصحاب الفرائض وان كان الثاني فهو الرد وان لم يكن داخلا

تحت

تحت تقدير الشارع فلا يخلو اما ان يتمكن على احراز المال بعد كل فرض
اولا فان تمكن فهو العصبة النسبية والا فذو الارحام وان كان غير القرابة
فاما ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما اولا فان لم يكن فهو بيت
المال وان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل امكان التقرب الى
الله تعالى اولا فلا يخلو من ان يكون التقرب عائدا الى الميت او الى
الوارث فان كان عائدا الى الوارث فهو العصبة السببية
وان كان عائدا الى الميت فهو الموصى له وان لم يكن لاجل التقرب
فاما ان يكون التعليق بطريق الانشاء او بطريق الاخبار
فهو المقر له بالنسب على الغير هذا بيان حصرها اما بيان ترتيبها
اي تقديم البعض في الاعطاء وتأخير البعض الآخر فيه فهو اي
صاحب الفرض مقدم على غيره بالنص المتقدم وهو قوله عليه
السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث ثم العصبة النسبية
مقدم على الباقي كذلك ثم العصبة السببية بالاجماع ثم الرد
باتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما ثم ذوي الارحام لحديث
عبد الله بن مسعود وذوو الارحام ورثة من لا وارث له
ثم مولى الموالاة لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن ائمة التفسير ولما روي
ان عمر رضي الله عنه سئل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا وارث له
فقال عمر هو اولى الناس بميراثه ثم المقر له بالنسب على الغير

لانه لا ينسب الى الموصى له اقوى من جهة الاقرار له كالوارث لحقيقى ولا
شك انه مقدم على الموصى له فكذا من بمنزلته ثم يقدم الموصى له بما زاد
على الثلث لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يا معشر
همدان ما قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث
له غيركم فاذا كان كذلك فليضع احدكم ماله حيث شاء والمراد
منه انه لو اراد رجل ان يصرف ماله الى شخص معين من غير اضرار
شخص آخر جاز ذلك كما لو تصدق فى حال صحته فانه جائز من غير
احتراز ثم يوضع فى بيت المال اذا لم يكن المال مالك ويصير ذلك
لجميع المسلمين كما كان **قوله** وهم الذين لهم سهام مقدرة فى
كتاب الله تعالى او باجماع الامة هذا هو تعريف اصحاب الفرايض
قوله من جهة النسب اشارة الى ان العلة التى يتوارث بها شيئان
نسب وسبب والسبب نوعان زوجية وولاء والميراث بالزوجية
ايضا نوعان ميراثه منها وميراثها منه وكذا الولاء نوعان ولاء عتاقة
وولاء الموالاة وفى ولاء الموالاة قد يتوارثان من الجانبين وفى ولاء
العتاقة لا ارث للاسفل من الاعلى وانما ارث للاعلى من الاسفل
قوله والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرايض اى اصحاب الفرايض
وعند الانفراد عن اصحاب الفرايض يحوز جميع المال اى يجمعه
ويقبضه **قيل** التعريف منقوض بالبنت التى تصير عصبة مع
الابن فانها عصبة بالاتفاق ولا يصدق التعريف عليها لانها

لاتجوز

لايجوز المال عند الانفراد وكذا منقوض بالعمة مع احد الزوجين
فانها تاخذ الباقى بعد فرض احد الزوجين وعند الانفراد يحوز
جميع المال لكنها ليست بعصبة **مجوب** عن الاول بانه يقال
يحوز المال بجهتين جهة الفرض وجهة الرد وليس شرطا الاحراز كونه
بجهة واحدة وعن الثانى بانه يقال لا نسلم انها تاخذ ما ابقته الفرايض
لان المراد من الفرايض جميع اقسام الفرايض التى هى فرض نسبى
وفرض سببى فخرج عنه لانه اخذها مختص ببقية فرض خاص
وهو فرض احد الزوجين **قوله** ثم عصبة المعتق الجر ومولى العتاقة
وارتفع بالعطف على المولى ولا يجوز الجر لانه لا يلزم ان يكون المصرف
عشرة لا ستة وانه لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة
النسب وانه يكون العصبة من جهة النسب مقصورا على مولى العتاقة
والكل ممنوع **قوله** ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم
اى عند ما يرد يأخذ كل من اصحاب الفرايض ما يستحقه
من النصف والثلث والثلثين وغير ذلك **قوله** ثم مولى الموالات
هى ضد المعادات اى المصافات فى اللغة وفى الاصطلاح ان يقول
الرجل لحر المسلم البالغ العاقل انت مولاى ترثنى وتعقل عنى فيقول
مثله قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث ان يقول كل
واحد من المتعاقدين لصاحبه اذا مت فمالى لك واما اذا سكت
الآخر فانه يرث الساكت من القابل دون العكس وانه لا يكون لكل واحد

من اقارب غيره عقد الموالاة قوله ثم المقر له بالنسب على الغير هذا
اذا لم يكن للميت وارث معروف وقد كان المقر مات مصرا على
اقراره ويكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه باقرار الغير
المقر عليه فانه لم يكن واحد من هذه الشرايط الا الاخير لم يكن
المقر مستحقا للارث والدليل على استحقاقه عند وجود هذه
الشرايط هو ان المقر ما اقر عند الاقرار الا اقرارين بالنسب
واقرار بالمال والاقرار بالنسب باطل لان الاقرار بالنسب اقرار
على الغير والاقرار على الغير باطل فان الاقرار بالنسب باطل والاقرار
بالمال اقرار صحيح لان الاقرار بالمال على نفسه اقرار على صحيح والاقرار
بالمال صحيح واما الفايدة في قوله لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير فهي انه اذا اقر بان هذا اخوه وشهد معه رجل اخر على ان
المقر له اخوه وهو ابن ابيه وليس له نسب معروف اوالاب صدقه
فانه يثبت ح نسبه من ابيه باقراره منضما الى شهادة ذلك
الغير او تصديقه وكذلك لو صدقه الورثة وهم من اهل الاقرار
وعند ذلك فايدة في رجوعه عن اقراره قبل الممات وفي الا قبل
فائدة قوله والموصى له بما زاد على الثلث اعلم انه مسائل ست
وفيها تقديران تقدير الاجازة وتقدير عدم الاجازت فيضرب
الست في التقديرين فيصير المجموع اثني عشر احدها رجل مات
عن زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير اجازة الزوجة

تلك

تلك الوصية المسئلة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
الثانية رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة
المسئلة من اثني عشر وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الثالثة
رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة
المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة المسئلة من اربعة وعلى
تقدير عدم الاجازة من ستة الرابعة امرأة ماتت عن زوج واوصت
بنصف مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اربعة وعلى تقدير
عدم الاجازة من ستة الخامسة امرأة ماتت عن زوج واوصت
بثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة
من ثلاثة السادسة امرأة ماتت عن زوج واوصت بكل مالها
فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة
من ثمانية وطريق استخراج هذه المسائل هو انه ان كان الوارث
زوجة يطلب مخرج على تقدير الاجازة فيخرج الوصية اولا
ثم يخرج الربع الصحيح للزوجة وما بقي فلبيت المال وعلى تقدير
عدم الاجازة يخرج الثلث اولا ثم يخرج الربع الصحيح ثم يضم
من الباقية الى الثلث ليتم الوصية فلو بقي شيء منه فلبيت المال
ايضا وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف فتأمل
م المانع من الارث الاخوة شرح قد اشرنا الى ان على الوارث احد
الامرين اما نسب او سبب فكما تحقق النسب او السبب تحقق

الارث الا اذا كان بسبب مانع من الارث والسبب المانع من الارث
اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين اما الرق فنوعان
رق وافر ورق ناقص فالرق الوافر ما لم يتعلق به العتق كعبد
القن اي العبد التام والرق الناقص ما تعلق به العتق وهو
اربعة مدبر ومكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي
حنيفة واما القتل فهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
كقتل الولد والده بسيف ونحوه او تعلق به وجوب الكفارة
ككفارة المراة بوطي زوجها واما اختلاف الدينين فهو
الاختلاف الذي بين الاسلام وغيره من الملل لا الاختلاف
الواقع بين الملل غير الاسلام ايضا كما بين اليهودي والنصراني
مثلا فانهما يتوارثان واما الاختلاف المانع من الارث فكما
بين المسلم والذمي واما اختلاف الدارين فهو اما حقيقي
كما بين الحربي والذمي اذا كان الذمي دار الاسلام وكما بين
الحربيين في دارين مختلفين اذا كانا في دار حرب حقيقة
واختلاف الدار انما يعتبر باختلاف المنعة والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم بحيث لو اتفق الملاقاة بينهم في طريق
لقصد منهم القتل والنهب والاسر وانما قدم المنعة على الملك
وان كان الملك اصلا لان الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنعة
والاتباع لا يقال لا نسلم ثم ان القتل المانع من الارث انما هو

بالقيد

بالقيد المذكور وهو المتعلق به وجوب القصاص او وجوب الكفارة
فانا نجد قتلا غير موصوف به وهو مانع من الارث كقتل الوالد ولده
لانا نقول لا نسلم انتفاء القيد المذكور فيه فان وجوب القصاص
تعلق به لكن بسبب شبهة ناشية من الابوة لم يحكم بالقصاص
بل حكم بالسقوط ولهذا حكم بالدية في ماله ولو حكم على عاقلته كما
حكم في قتل الخطا وغيره اذا عرفت هذا **فنقول** الدليل على انحصار
موانع الارث على الاربعة المذكورة هو ان المانع من الارث انما يكون
انقطاع التناصر اولا والاول اختلاف الدينين والثاني لا يخلو
من ان يكون عدم اهلية تملك المال اولا والاول الرق بنوعيه والثاني
لا يخلو اما ان يكون انقطاع الولاء اولا والاول اختلاف الدارين
والثاني القتل بنوعيه **او نقول** ان المانع اما ان يكون بصفة تقبل
الزوال او لم يكن فان لم يكن فهو القتل وان كان فلا يخلو من ان
يكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف او لم يكن فان لم يكن فهو
الرق وان كان فلا يخلو من ان يكون تغيير الملة بينهما ممكنا
او لم يكن فان كان اختلاف الدينين والا فاختلاف الدارين

باب معرفة الفروض المقدرة

هذا باب يعرف فيه الفروض نفسها اي السهام ومن يستحق تلك
الفروض اما الفروض فهو على قسمين مقدر في كتاب الله تعالى
ومقدر بالاجماع والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فان النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن
والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وان
السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثمن
نصف الربع والربع نصف النصف ويمكن ذكره صوره
مستحضرها جميع المستحقين لهذه الفروض الستة بان
تضع في مقابلة النوع الاول من الفروض وهو النصف
والربع والثمن حروف قولنا هبا وفي حروف مقابلة
النوع الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف
قولنا دبز فكل حرف من حروف هاتين الكلمتين يقابل
كل فرض من كل نوعين منهما فيجعل حرف في مقابلة كل
فرض الى عدد مستحقي ذلك على حسب حساب ابجد
وتلك الصورة هذا

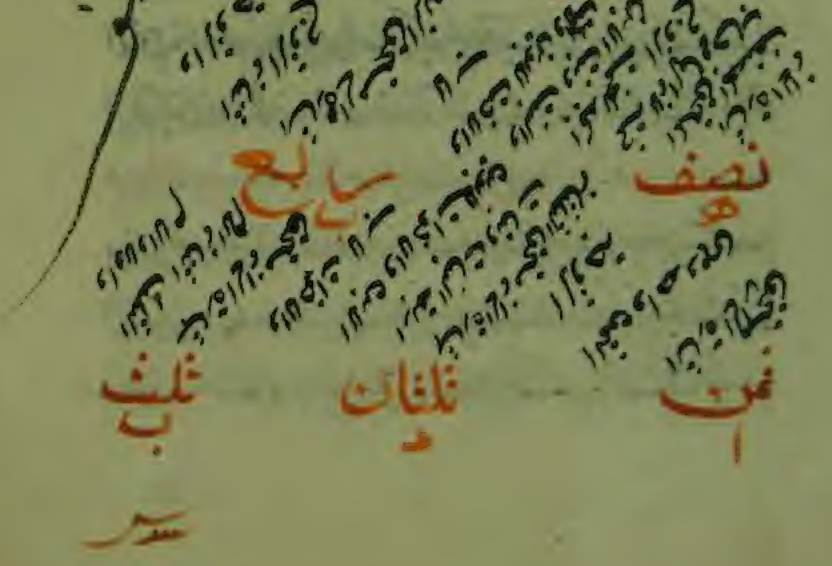

هذا ابو الجد
وقول المؤلف
... رحمة الله
عليه

١٠

والفروض المقدرة بالاجماع دون الكتاب
كثلث الباقي فهو فرض الام في احد حالها
سدس وكالسبع والتسع ونحو ذلك وقيد المصنف رحمه الله
قوله في كتاب الله احترازا عن ذلك م واصحاب هذه السهام
الاخرة ثمن هذا في بيان شروع المستحقين الفروض الستة
وهم اثنا عشر نفرا اى نفسا وانما فسرنا النفر بالنفس لان النفر
فيما فوق العشرة بل يستعمل فيما دونها من الثلاثة وما وراءها
وايضا لا يستعمل في طائفة النساء وههنا رجال ونساء فتعين
ان يفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال لشمول النفس وعدم شمول
ذلك فاصحاب الفروض اثنى عشر نفسا اربعة منها الرجال
وثمانية من النساء اما طائفة الرجال فهم الاب والجد الصحيح
اى اب الاب وسيأتي تعريفه والاخ لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي اذا نسبت الى الميت لم يتوسط الجد الفاسد والجد
الفاسد هو الذي اذا نسب الى الميت يتوسط الام فاذا كان
الشخص جدتان في الدرجة الثانية يكون كلتاهما صحيحتين
لانهما اما ام الام واما ام الاب والدليل على اصحاب الفروض
اثنا عشر هو ان صاحب الفرض اما من قبل الرجال او من قبل
النساء وكل منهما اما نسب او سبب فان كان سبب فهو الزوج
والزوجة وان كان بنسب فاما بواسطة اولا بواسطة فان لم يكن

بواسطة فان انتسب بنفسه الى الميت او انتسب الميت اليه فان كان
الاول فهو الابن وان كان الثاني فهو الاب وان كان بواسطة فهو
ايضا اما ان ينتسب الى الميت او ينتسب الميت اليه او ينتسب
هو والميت الى الغير فان كان الاول فهو بنت الابن وان كان
الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون
جنبا فهو الاخت لاب وام او علة وهو الاخت لاب او اخيف
وهو الاخ لام والاخت لام م اما الاب الخ ش هذا شروع
في بيان احوال اصحاب الفرائض مفصلا بعد ما ذكرهم اجمالا وقدم
طائفة الرجال على طائفة النساء لاصالتهم ولقلتهم وقدم الاب
على الجد لان الجد يحجب بالاب من غير عكس والحاجب مقدم على
المحجوب واذ تحقق هذا فنقول ان للاب احوالا ثلاثا الفرض
المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب (والتعصيب معا) والتعصيب المحض اي الخالص
والمراد منه الخالية عن الفرض اما الفرض المطلق فهو اذا كان
للميت ابن او ابن ابن وان سفل واما الفرض والتعصيب
فهو اذا كان للميت بنت او بنت ابن وان سفلت واما
التعصيب المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والدليل
على انحصار الاحوال الثلاث ظاهر لانه لا يخلو من
ان يكون للميت فرع اولا فان لم يكن فحاله التعصيب المحض
وان كان فلا يخلو اما ان يكون ذكرا اولا فان كان ذكرا فهو الفرض

المطلق

المطلق والا فهو الفرض والتعصيب ولعل فائدة العطف بالواو في الحالتين
الاوليين وبالواو في الثالث هو انه فيهما يكفي وجود احد الامرين
بخلاف الثالث فانه لا يكفي فيه عدم احدهما بل الشرط هناك عدمهما جميعا
واما فائدة ذكر ذلك فيهما دون الثالث فلان المشار اليه فيهما متعين
الوجود وهو السدس والتعصيب في الثاني تبع له بخلاف الثالث
فانه تعصيب محض ليس متعين الوجود حتى تصح الاشارة اليه م
والجد الصحيح الى آخره ش هذا بيان احوال الجد الوارث وهو
الجد الصحيح وانما قيده بالصحيح ليخرج الجد الفاسد اذ لا فرض له وانما
عرفه ليعلم منه تعريف الجد الفاسد لكونه في مقابلته واستلزام العلم باحد
المتقابلين العلم بالاخر ويعلم من معرفة الجد الصحيح لكونه ماخوذا في
تعريفهما غير مبين فقال الجد الصحيح هو الذي اذا نسب الى الميت
لم يتوسط الام بينهما كاب الاب قوله كالاب خبر بعد خبر لقوله
الجد الصحيح الجد الصحيح كالاب في الاحوال المذكورة للاب يعني اذا
كان للميت ابن او ابن ابن فحاله الفرض المطلق وهو السدس وان كانت
له بنت او بنت ابن فحاله الفرض والتعصيب واذا لم يكن له واحد اصلا
فحاله التعصيب المحض قوله الا في اربع مسائل استثناء من المحذوف
بعد قوله كالاب تقديره الجد الصحيح كالاب في جميع المسائل الا في اربع
مسائل فان الجد في هذه المسائل ليس كالاب وقد وعد ذكرها بقوله سنذكرها
ان شاء الله تعالى ونحن نبين جميعها ههنا تسهيلا للمبتدئين ودفعا

وقف

للعصبة عنهم فتحقق اى المسئلة الاولى هى ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان الجد عندهما ليس كالاب فى هذه المسئلة **المسئلة الثانية** ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقى من التركة لكن لو كان مكان الاب جد فتأخذ ثلث الكل عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف فانها عنده تأخذ ثلث الباقى ايضا فلا يكون الجد كالاب فى هذه المسئلة ايضا **المسئلة الثالثة** ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل رحمه الله ولا تحجب بالجد بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب فى هذه المسئلة ايضا **المسئلة الرابعة** ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه الولاء كله للابن عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب فى هذه المسئلة ايضا فهذه هى المسائل الاربعة التى ليس الجد فيها كالاب فاحفظها بقلب سليم وانما قدم الجد على اولاد الام لان الجد يحجب اولاد الام والحاجب مقدم على المحجوب **قوله** ويسقط بالاب اى الجد يسقط بوجود الاب الميت لكون الاب اصلا فى قرابة الميت لان نسبة الجد الى الميت انما هو بتوسط الاب وارثه من الميت لنيابته من الاب ولا شك ان المتوسل والمنوب اصل على غيره فان كان الاب موجودا تحقق سقوط الجد لسقوط

النايب

١٢

النايب عند وجود المنوب عنه والحاصل ان للجد احوالا اربعا الفرض المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب المحض والسقوط لانه لا يخلو اما ان يكون له حاجب من الاب اولا فان كان فحالة السقوط وان لم يكن فالتقسيم كما مر فى احوال الاب من غير فرق

وقف

م واما لاولاد الام فاحوال ثلث هذا بيان لاحوال الاخ من الام من طائفة الرجال الا انه لما كان حكم الاخت لام كحكم الاخ المذكور جمع بينهما وذكر احوالها فى فصول النساء وقد ثبت بالنص ان حكمها كحكمه من غير فصل فجمع بينهما قصرا للمسافة وعلى سبيل الاستطراد فالمراد من اولاد الام الاخوة لام والاخوات لام ولها احوال ثلث احدها السدس اذا لم يكن فيها غير واحد ومنها الثلث اذا كان منهما اثنان فصاعدا اى الثلث نصيب الاثنين ولما فوق الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد تقديره فذهب عددهم الى حالة الصعود **قوله** ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء هذا اشارة الى انه لا فرق بين ذكورهم واناثهم عند الاجتماع بل كلاهما فى القسمة والاستحقاق سواء اما التساوى فى القسمة فهو بمعنى انه لا يفضل الذكر على الانثى بان يعطى اثنان من الثلث وواحد للانثى كما يفضل فى اولاد الاب قال الله تعالى فهم شركاء فى الثلث اى حصة ونصيبه واما التساوى فى الاستحقاق فهو بمعنى انه عند الانفراد يستحق الانثى ما يستحق

الذكر بخلاف اولاد الاب قال الله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس ولا يطلق ان القسمة والاستحقاق متساويان فيلزم
الاستغنا بذكر احدهما عن الآخر لانا نقول لو كان الامر كذلك لما
انفصل احدهما عن الآخر لكنه ينفك فيمن ترك بنتا واحدة فان الباقي
بعد نصيب البنت لهم وكذا لو كان مكان الاخوة اخوات ثم لو وجد الاختلاط
من الاخوة والاخوات فكذلك الباقي لهم الا ان الذكور في القسمة يفضلون
على الاناث ههنا بعد ما رأيت استواهم في الاستحقاق فلا تكون القسمة
والاستحقاق امرين متساويين حتى يلزم الاستغنا عن احدهما بذكر الآخر
والثالث من احوالهم السقوط يعني انهم يسقطون بالولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى وان سفلت وبالاب وبالجد بالاتفاق **فالحاصل**
ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس والثلث والسقوط باربعة اشخاص
الولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق لانه لا يخلو من ان يكون لهم
حاجب اولا فان كان فحالهم السقوط وان لم يكن فاما ان يكون منهم واحدا
اولا فان كان واحدا فله السدس والا فحالهم الثلث وانما قدموا
اولاد الام على الزوج لان ولد الام نسبي والزوج سببي والنسبي
مقدم على السببي **واما الزوج فحالتان الى آخره ش**
هذا بيان احوال الزوج فله حالتان النصف في حالة والربع في حالة
اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن يعني اذا لم يكن للميت
ابن ولا بنت ولا ابن الابن ولا بنت الابن واما الربع فعند وجود

هؤلا

هؤلاء المذكورين لا يقال الاولى تقديم ذكر الربع على ذكر النصف
اذ الربع جزء النصف فالنصف كل والجزء مقدم على الكل لانا نقول حالة
النصف حالة عدم الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود
والعدم لان الوجود حادث عارض والعارض مؤخر عما ليس بعارض
ثم **فصول النساء الى آخره ش** لما فرغ من بيان احوال
طائفة الرجال تفصيلا شرع في بيان احوال طائفة النساء تفصيلا
وانما توسط لفظ الفصول ههنا تمييزا بين الطائفتين وجمعها
باعتبار اضافتها الى الجمع وهو النساء اما الزوجات فحالتان
حالة الربع وحالة الثمن اما حالة الربع فللزوجة والواحدة
فصاعدا اي فلمن فوقها الى الاربع اذا لم يكن للميت ابن ولا ابن
ابن وان سفل ولا بنت ولا بنت ابن وان سفلت واما
حالة الثمن فللواحدة فصاعدا اذا كان للميت واحد من الابن
وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفل وانما قدم الزوج
على البنت لان الزوجة اصل من حيث انها تولدت منها والاصل
مقدم على الفرع **قوله** واما بنات الصلب اي صلب الميت
من طائفة النساء البنات وهن بنات الميت نفسه وهن المراد
ببنات الصلب او بنات ابن الميت وقدم ذكر احوال بنات
الصلب على ذكر احوال بنات الابن لان بنات الصلب
جزء الميت فيكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت فيكون

الابعد والاقرب مقدم على الابعد بالضرورة. اما لبنات الصلب
احوال ثلاث النصف والثلثان والعصوبة. واما النصف فللواحدة
واما الثلثان فللاثنتين فصاعدا. واما العصوبة فهو اذا كانت
مع ابن الميت فانه يعصبها سواء كانت واحدة او اكثر والواو
في وهو يعصبهن للحال فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وانما بنات الابن فكبنات الصلب في الاحوال المذكورة لانهن وانما
قدمن على الاخوات لان بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه
وجزؤه اولى من جزء ابيه والاقرب مقدم على الابعد ولبنات
الابن ثلاث احوال اخر فجميع حالاتهن ست النصف والثلثان
والسدس ويسقطن بالمؤنث والعصوبة والسقوط بالذكر اما النصف
اذا كانت منهن واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت منهن اثنتان
فصاعدا لكن بشرط انه لا يكون للميت بنت صلبية واما السدس
فهو بشرط ان يكون للميت البنت الواحدة الصلبية تكملة الثلثين
وهو نصب على انه مفعول له والعامل فيه استقر اي استقر لهن السدس
مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون فرض اولي فانه فرض
البنات كان الثلثين وقد اخذت الصلبية النصف فبقي سدس
الى تكميل الثلثين فيكون ذلك لبنات الابن ليكون فرض
البنات وهو الثلثان كاملا ومن ثم لا يرث بنات الابن لوجود
الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودها يكون كاملا غير محتاج

لانضمام

لانضمام سدس فلم يكن لبنات الابن من ذلك الفرض واما
السقوط بالمؤنث فهو اذا كان معهن صلبيتان فحينئذ لا يرث
بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودها
يكون كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن
من ذلك وهو معنى قوله ولا يرثن مع الصلبيتين واما
العصوبة فهي اذا كانت مع بنات الابن غلام اما بازائهن
بان يكون اخاهن او اسفل منهن بان يكون ابن ابن الميت
وان سفل فح يعصبهن ذلك الغلام فالباقي من الفرائض
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله الا انه يكون
بحذائهن الى آخره **قوله** فيعصبهن على انه معطوف على ان يكون
قوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من
الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال واما السقوط
بالمذكر فهو اذا كان في الموجود للميت ابن صلبي يعني لا يرث
بنات الابن ولو كان معهن الغلام لانه يسقط ح ايضا وتذكير
الضمير في قوله بينهم **قوله** ويسقطون على سبيل التغليب كما في قوله
تعالى وكانت من القانتين **فصل في مسائل الاختلاط**
بين الرجال والنساء ذكرنا ما زيادة للتمكين في الاستحضار
فنقول **لو ترك** رجل زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي
لبيت المال **ولو ترك** زوجة واختا لام فللزوجة الربع وللاخت

الام السدس ولو ترك اختين لام معها فللزوجة الربع وللاختين
الثلث ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع واولاد الام السقوط
وللجد تعصيب محض ولو ترك بنت ابن ايضا فللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن
نصف ولو ترك بنتي ابن فللزوجة واولاد الام السقوط وللجد
الفرض والتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنت الصلب
فللزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب
ولبنتي الابن السدس ولبنت الصلبية نصف ولو ترك
صلبيتين فللزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللجد الفرض
والتعصيب ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك
ابن ابنه ايضا فللزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللجد
الفرض المطلق ولبنات الابن مع ابن ابنه العصوبة للذكر
مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبي
ايضا فللزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق
ولبنات الابن مع ابن ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي
العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة
الثمن واولاد الام السقوط وللجد السقوط ايضا ولبنات الابن مع
ابن ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر مثل
حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق وهو السدس هذا ما يكفي

في

في ارشاد المبتديين في هذا المقام [illegible] بنات
ابن [illegible] هذا شروع في مسئلة تتعلق ببنات الابن
وتسمى مسئلة التشبيب وهو في اللغة ايقاد النار وتزيين الشاعر
قصيدته وهذين معنيين مناسبة في المسئلة لانه في استخراجها
تذكية للخواطر كانها ايقادها وتطهيرها عن شواغل الجهل وايضا تتلذذ
السامع في استماعه اياها لانه تزيين الشاعر قصيدته ليس الا لتلذذ
السامع بها وفي الاصطلاح هذا الفن التشبيب ذكر البنات
على اختلاف الدرجات كما لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من
بعض هكذا صورته

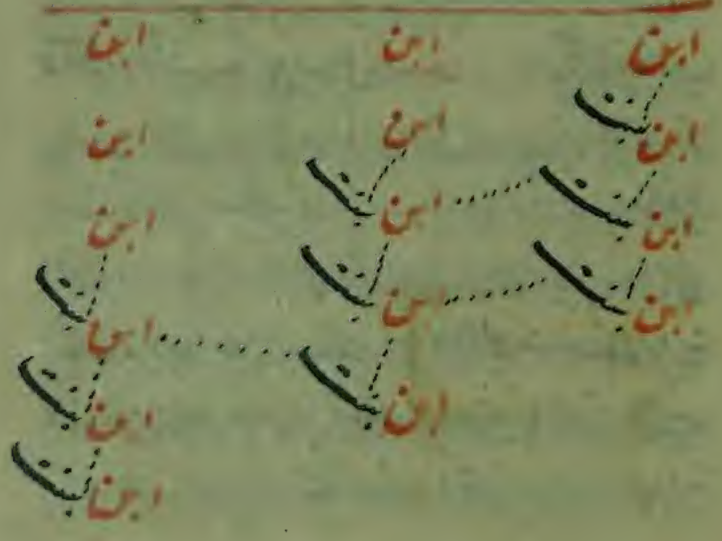

البنت العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والوسطى من الفريق الاول
يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والوسطى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا **فنقول** العليا
من الفريق الاول النصف والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
يعني مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة لفرض بنات الابن
وهو الثلثان ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ان لم تكن الفوقانية ذات
سهم لان الغلام لا يعصب الفوقانية التي هي ذات سهم فقوله
من لم تكن بدل من قوله من كانت **قوله** وسقط من دونه اي سقط
من بنات الابن الغلام في الدرجة هذا ما في الكتاب واذا تحقق هذا
فاعلم ان التشبيب اربع مسائل **المسئلة الاولى** انه ترك منها العليا
من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها ففي المسئلة
نصف وسدس فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق
الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي
اثنان فمرد بها فعلم ان المسئلة ردية واذا كانت المسئلة ردية
فلننظر اولا هل فيها من لا يرد عليه ام لا وثانيا هل من يرد عليه جنس
واحد او جنسان فاذا كانت المسئلة ردية فيها من لا يرد عليه ومن

يرد عليه

يرد عليه جنس واحد فالحكم فيها ان تجعل المسئلة من مخرج سهامها فهي اربعة
فمسئلتنا من الاربعة هذا اذا كان عمل الرد واما عمل التصحيح وهو
ان تنظر بين السهام بين السهام والروس في ثلاثة احوال
استقامة وموافقة ومباينة وسنبين بيانها **فنقول** سهام
العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثلاثة على الواحد
مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فاذا
كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفة فالحكم فيها ان تضرب
كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة وتجعل الحاصل منه مبلغا
لتصحيح مسئلة كل رؤس هذه الطائفة اثنان واصل المسئلة اربعة
ويحصل من ضرب الاثنين في الاربعة فالمبلغ ثمانية وبقي لنا العملان
الاخران لنعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فريق من افراد كل
فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان تضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له بمقدار الحاصل
منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول كانت في اصل المسئلة
ثلاثة والمضروب اثنان ومن ضرب الثلاثة في الاثنين تحصل ستة
فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها كانت واحدة والمضروب اثنان ومن ضرب الواحد
في الاثنين يحصل اثنان وهما للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها

والطريق الذي يعلم الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو ان
تنسب سهامه من اصل المسئلة الى روسه ويعطى لكل فرد
بمقابل تلك النسبة قياساً على المضروب من المبلغ
مثلا سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها
واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال
الروس فنحن ايضا نعطي ثلاثة امثال المضروب
والمضروب اثنان وثلاثة امثالها ستة
فالستة للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسهما
اثنين ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة
نصف الروس فلكل واحد منها نصف المضروب
والمضروب اثنان ونصفه واحد فلكل واحد
واحد **المسئلة الثانية** انه ترك العليا
من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع
من يوازيها والسفلى من الفريق الاول مع من
يوازيها ومع ابن واحد لاى للبنت وهو ابن
ابنه ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي
منهما واقل ما فيه هذا المجموع الستة فاصل المسئلة
من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول

وسدسها واحد مع من يوازيها وما بقي اثنان فللعصبات
هذا اعمال القسمة واما عمل التصحيح فيه فنقول
سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها
واحد والثلاثة على الواحد مستقيم فلا حاجة
الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها واحد ورؤسهما اثنان وبين الواحد
والاثنين مباينة واذا كانت بين السهام
والروس مباينة وجاء الكسر على طائفتين
او اكثر فالحكم فيه انه يوقف كل رؤسهن تلك
الطائفة وكل روس هذه الطائفة اثنان
فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان
ورؤسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة
فكذلك يوقف هذا ما نظرنا بين السهام
والروس في الاحوال الثلاث فالآن ننظر
بين الروس والروس الموقوفتين في اربع حالات
مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالموقوف
الاول اثنان والموقوف الثاني خمسة وبين
الاثنين والخمسة مباينة فحينئذ الحكم فيه انه تضرب
كل واحد منهما في كل الاخرى ثم تضرب الى اصل

في اصل المسئلة فيجعل الحاصل منهما مبلغ التصحيح
المسئلة مثلا كل احدهما اثنان وكل
الاجزاء خمسة وبعد ضرب الاثنين في
الخمسة يحصل عشرة ثم نضرب العشرة
في اصل المسئلة وهي الستة فيصير ستين
فالآن حصل لنا العلم بثلاثة اشياء
اصل المسئلة من ستة والمضروب
عشرة والمبلغ ستون وبقي لنا العملان
الآخران فنقول بعدما يوجب طريقهما اما
في العمل الاول فسهام العليا من الفريق الاول
ثلاثة والمضروب عشرة وضرب الثلاثة
في العشرة ثلاثون للعليا من الفريق العليا
وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها واحد والمضروب عشرة وضرب
الواحد في العشرة عشرة للوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان
والمضروب عشرة وضرب الاثنين في العشرة
عشرون للعصبات واما في العمل الثاني
فسهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورؤسها

واحد

واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس فللعليا
من الفريق الاول ثلاثة امثال المضروب وثلاثة امثال المضروب انما
هي ثلاثون اذ المضروب عشرة ومثلها عشرة ومثلاها عشرون و
ثلاثة امثالها ثلاثون فهي للعليا من الفريق الاول من المبلغ
وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها
اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فهو نصف
المضروب والمضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحد خمسة وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤس
ولكل واحد من العصبات خمسا المضروب وخمسا المضروب اثنان خمساه
اربعة فلكل فرد اربعة اربعة **المسئلة الثالثة** ان تركت العليا من
الفريق الاول والوسطى من الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق الاول
مع من يوازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من يوازيها مع ابن واحد له
ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما فاصل المسئلة من ستة
نصفها ثلاثة للعليا اي للميت من الفريق الاول وسدسها واحد
للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي
اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما
عمل التصحيح فيه فبان نقول سهام العليا من
الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحد والثلاثة
على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب

وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد والاثنين
مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم سبعة وبين الاثنين
والسبعة مباينة فيوقف السبعة هذا هو
النظر بين السهام والرؤس في احوال الثلاثة
ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في احوال اربعة فنقول
بين الاثنين والسبعة مباينة فنضرب الاثنين في السبعة فيحصل
اربعة عشر واصل المسئلة من ستة فنضرب الحاصل في الستة فالمبلغ
اربعة وثمانون ولنا ههنا العملان الآخران الاول ان يقال لسهام
العليا من الفريق الاول ثلاثة والمضروب اربعة عشر وضرب الثلاثة
في الاربعة عشر اثنان واربعون للفريق الاول وسهام الوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها واحد والمضروب اربعة عشر
وضرب الواحد في اربعة عشر اربعة عشر للوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة عشر
وضرب الاثنين في الاربعة عشر ثمانية وعشرون فللعصبات
والثاني ان يقال سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة
ورؤسها واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة الى الواحد نسبة امثال
الرؤس فلها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر

وثلاثة امثالها

وثلثة امثالها اثنان واربعون للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤس فلكل واحد منهما من المبلغ نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها
سبعة فلكل واحد منهما سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة
الاثنين الى السبعة نسبة سبعي الرؤس فلكل واحد منهما سبعا المضروب والمضروب
اربعة عشر وسبعها اثنان وسبعاها اربعة فلكل واحد منهم اربعة المسئلة
الرابعة انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من يوازيها
والسفلى من الفريق الثالث مع ابن واحد ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصل
المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة ثم ننظر بين السهام
والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام العليا
من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان
وبين الاثنين والواحد مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة نصفية واذا كان بين السهام والرؤس
موافقة نصفية فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس فنصف رؤس من الطائفة
الذي هو الاربعة موقوف هذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث
ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع الاربع اي المماثلة والمداخلة ...

والمباينة والموافقة فنقول بين الرؤس والرؤس الموقوفتين وهما الاثنين والاربعة
مداخلة واذا كان بين الرؤس من الرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيها ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليجعل الحاصل منه مبلغا لتصحيح المسئلة فاكثر الاعداد
اربعة واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون فالمبلغ
اربعة وعشرون فحصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من الستة والمضروب
من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرون وبقي لنا العمل الاخر وهو ان نأخذ
سهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة وضرب الثلثة في الاربعة
اثنا عشر للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة وضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية فللعصبات وطريق آخر ان نأخذ سهام العليا من الفريق الاول ثلثة
ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فنعطي لها من المبلغ
ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر فهو للعليا من الفريق
الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان
ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فنعطي لكل منهما نصف المضروب من المبلغ
والمضروب اربعة ونصفه اثنان فلكل منهما اثنان وسهام العصبات اثنان
ورؤسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فنعطي لكل فرد منهم
ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة وربعها واحد فلكل فرد منهم واحد واحد
تمت مسائل التشبيب بعون الله وحسن توفيقه فصل واما الاخوات لاب وام

من طايفة النساء التي هن من ذوات السهام المقدرة الاخوات لاب وام وانما قدمها
على الاخوات لاب لان اتصال الاولى الى الميت بواسطة القرابتين واتصال الثانية
بواسطة قرابة واحدة والاتصال بالقرابتين اولى من الاتصال بقرابة واحدة
وللاخوات لاب وام خمس احوال النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة
المحضة والسقوط اما النصف فهو اذا كانت واحدة واما الثلثان فهو اذا
كانت اثنتين او اكثر واما العصوبة المشتركة فهي اذا كانت مع الاخ لاب وام
فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما العصوبة المحضة فهي اذا كانت معها البنات
الصلبية او بنات الابن فيأخذ البنات فرضهن والباقي للاخوات والاصل فيه
قول النبي عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب
وام والاخوات لاب لا الاخوات لام لانها تحجب بالولد لا محالة وذكر البنات والاخوات
في الحديث بلفظ الجمع يدل على ان الاخت الواحدة لو كانت مع البنات او مع بنت
واحدة لم تصر عصبة لانا نقول الالف واللام فيهما للجنس واذا دخل لام الجنس
في الجمع يبطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية ولهذا نص الفقهاء
على ان رجلا لو حلف لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث بخلاف لو ذكر نساء
بالتنكير فانه لم يحنث ما لم يتزوج ثلثا واما السقوط فهو باربعة الشخص الابن
وابن الابن والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رح متن ويصرن عصبة
اي الاخوات لاب وام عصبة بالاخ لاب وام لاستوائهم اي الاخوات والاخ في القرابة
الى الميت متن والاخوات لاب كالاخوات لاب وام اي حكم الاخوات لاب
كحكم الاخوات لاب وام في الاحوال الخمس المذكورة لهن فانما قدمهن على الام لان الاخت

اذا زادت على الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب
فوجب ان يقدم على الام ومجموع احوالهن سبعة النصف اذا كانت واحدة والثلثان
اذا كانت فوق واحدة بشرط ان لا يكون معهن الاخوات لاب وام والسدس بشرط
ان لا يكون معهن واحدة من الاخوات لاب وام تكملة للثلثين والسقوط مع المؤنث
اذا كانت معهن اثنتان فصاعدا من الاخوات لاب وام والعصوبة المشتركة اذا كان
مع الاخوات لاب اخ لاب في الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والعصوبة المحضة اذا كانت للميت بنت او بنت الابن والسقوط
بالمذكر بجنسه الشخص الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة
قوله والسادسة فاين ذكره من يعلم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
حالة خامسة ليس مستثنى من الحالة الرابعة بحيث لا يكون من جملة عدد الاحوال السبع
قوله لما ذكرنا وهو قول النبي عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة دليل للحالة
السادسة وهي العصوبة المحضة قوله وبنوا الاعيان والعلات عين الشيء خياره
وخيار الاخوة ما يكون لاب وام فاضافتهم الى الاعيان اضافة البيان اذ لا يجوز
اضافة الموصوف الى الصفة والعلة الضرة بمعنى انهم لاب واحد وامهات مختلفة
فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله هذا اعني وبنوا الاعيان والعلات اشارة الى الحالة
الخامسة للاخوات لاب وام لانه قال من قبل ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا
ولم يذكر الا الاحوال الاربع وايضا اشارة الى الحالة السابعة للاخوات لاب لانه
ذكر ان لهن احوالا سبعا ولم يذكر بعد منها الا الاحوال الستة بدليل قوله والسادسة
واما جمع بين الحالتين لما يذكر بينهما من واحد فرارا من تطويل الكلام فافهم

فان قيل شبه الاخوات لاب بالاخوات لاب وام في احوالهن واحوالهن خمسة فينبغي
ان يكون احوال الاخوات لاب ايضا خمسا لا سبعا قلنا مدار التشبيه على وجوه
وجه الشبه المشترك بين المشبه والمشبه به وذلك حاصل فيها وهو الاحوال
الخمس وزيادة احوال المشبه على احوال المشبه به لا ينافي التشبيه فلا يلزم ما ذكرتم
قوله واما للام فلان من طائفة النساء التي هن من ذوات الفروض الام وانما قدمها
على الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب مقدم على المحجوب فليقدم الام على الجدة
لا يقال كان الاولى ذكر الام في طائفة النساء مقدمة على غيرها لانها كالاب من طائفة
الرجال وكما انه تقدم عليهم كذلك ينبغي ان يقدم الام على طائفة النساء لانا نقول
قد كان من النساء من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات وفي العكس
ولا شك ان المفتقر اليه مقدم على المفتقر فلا يكون تقدم الام اولى من غيرها وللام
احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما بقي اما السدس فهو اذا كان للميت ابن
او ابن الابن او بنت او بنت الابن وان سفل او كان الاثنان فصاعدا من الاخوة او الاخوات
من اي جهة كانت يعني سواء كانا لاب وام او لاب او لام فباعتبار كون الاثنين
منهما يرد المسألة على احد وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما
وحسب جهتهما والكل ظاهر لا يحتاج الى البيان واما ثلث الكل فهو اذا لم يكن واحد
من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفل والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات واما ثلث ما بقي وهو بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذلك في المسئلتين
الاولى انها تركت زوجها وابويها ففي المسئلة النصف وثلث ما بقي وما بقي
فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد للام وما بقي بعد الفرض

اي الصورتين

اثنان للاب الثانية انه ترك زوجة وابويه ففي المسئلة الربع وثلث ما بقي وما بقي
فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام والباقي بعد الفرض
اثنان فللاب ولو ترك احد الزوجين مع ابوين في المسئلتين الجد مكان الاب فبعد فرض احد
الزوجين ثلث الجميع للام الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا عنده فصل
في مسائل الاختلاط لو ترك الرجل زوجته فقط فلها الربع ولو ترك اما ايضا فللزوجة
الربع وللام الثلث ولو ترك اختا لام ايضا فللزوجة الربع وللام الثلث وللاخت
السدس ولو ترك اختين لام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين الثلث
ولو ترك اختا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاخت
لاب النصف ولو ترك اختين لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام
الثلث وللاختين لاب الثلثان ولو ترك اختا لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام
السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لاب وام النصف
ولو ترك اختين لاب وام ايضا فللزوجة الربع فللام السدس ولاولاد الام الثلث
وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا ايضا لاب
فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب عصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب وام ايضا
فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب السقوط
وللاختين لاب وام مع الاخ لاب وام عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك جدا
ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات
وبني الاعيان السقوط عند ابي حنيفة رح وللجد عصوبة محضة ولو ترك بنت الابن
ايضا

ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان
السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك بنتي الابن ايضا
فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان
السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنت الصلبية ايضا
فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان
السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن السدس لبنت الصلبية النصف
ولو ترك بنتين صلبيتين فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط
ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين
الثلثان ولو ترك ابن الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط
ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن عصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبي ايضا فللزوجة
الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط
وللجد الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع ابن الصلبي
عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس
ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد السقوط ولبنتي
الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع الصلبي عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين
وللاب الفرض المطلق والله اعلم هذا هي مسائل الاختلاط التي ذكرنا اصل هذا الفن
في هذا المقام فعليك بحفظها كيلا يعرض عليك شيء في استخراج مسائل الفرضية فصل
للجدة السدس من طايفة النساء التي هن من ذوات الفروض الجدة ولها حالتان

الى انه الاولى السدس سواء كانت من جهة الام اى تكون ام الام او من جهة الاب
اى تكون ام الاب سواء كانت فى ادنى او اكثر وذلك اعنى كونهن مستحقة للسدس
اذا كن ثابتات اى صحيحات وقد مر تعريف الجدة الصحيحة فلا نعيد وشرط ايضا
ان تكون متحاذيات يعنى متساويات فى الدرجة كالجدة التى هى ام الاب والجدة التى هى
ام الام او كالجدة التى هى ام ام الاب والجدة التى هى ام ام الام ونحو ذلك ووجه
الشرط الاول انهن اذا كن فاسدات لم تكن من ذوات الفروض بل تكون من ذوى
الارحام ووجه الشرط الثانى انهن اذا لم تكن متحاذيات فى الدرجة بل تكون بعضها
قربى وبعضها بعدى فحينئذ القربى تحجب البعدى وتكون السدس للقربى دون البعدى
كما سيأتى والحالة الثانية السقوط اى الجدات كلهن يسقطن بوجود الام والجدات
اللاتى من الاب يسقطن ايضا بوجود الاب قوله وكذلك اى كما يسقط الابويات
بوجود الاب يسقطن بوجود الجد ايضا قوله الا ام الاب يعنى الابويات كلهن يسقطن
بالجد الا ام الاب وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله
اى من نسبه بل هى زوجته وتحقيق الكلام فى هذا المقام بان يقال الجد اذا كان بعيدا
من الميت بدرجة واحدة فترث معه ابوية واحدة واذا كان بعيدا بدرجتين
فترث معه ابويتان ام اب الاب وام ام الاب فكلما ازداد بعدا بدرجة ازداد
توريث الابوية كذلك هذا معنى قوله الا ام الاب وان علت قوله والقربى من اى
جهة كانت تحجب البعدى . قد عرفت من قبل ان الجدات اذا كن متحاذيات فى الدرجة
فلجميعهن السدس ثم اذا لم يكن كذلك بل بعضهن قربى وبعضهن بعدى فالقربى
من اى جهة كانت يعنى سواء من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى من اى
جهة

جهة كانت اى سواء كانت البعدى ايضا من جهة الام او من جهة الاب فعلم من هذا
ان اتحاد الجهة فى حجب القربى البعدى ليس بشرط ولا يشترط فى ذلك الحجب كون
القربى وارثة بل القربى تحجب البعدى سواء كانت القربى وارثة او محجوبة
كما تحجب ام الام ام ام الام وتحجب ايضا ام الاب ام اب الاب فان كل واحدة
من ام الام وام الاب وارثة لكونهما صحيحتين وكما تحجب ام اب الام ام ام
ام الام وتحجب ايضا ام اب اب الاب فان ام اب الام محجوبة من الارث لكونها فاسدة
لا ترث مع وجود صاحب الفرض مع انها تحجب المذكورتين بقربها من الميت وبعدهما
عنه قوله واذا كانت اه ذكر قد كان فيما استوت جهة القرابة بين الجدات
ثم لو لم يستو بان يكون لاحدى الجدتين ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
بان تكون ذات قرابتين يعنى من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام الام وهى

ايضا ام اب الاب فالحكم فى هذه المسألة مختلف فيه عند ابى يوسف يقسم السدس
بينهما انصافا باعتبار الابدان لكل واحدة منهما نصف وعند محمد يقسم السدس
بينهما اثلاثا باعتبار الجهات فجهة الجدة الاولى واحدة وجهة الجدة الثانية
اثنان فالجهات ثلث فيقسم السدس اثلاثا الثلث لمن هى ذات جهة واحدة والثلثان
لمن هى ذات جهتين حجة ابى يوسف ان توريث الجدات بمعنى واحد وهو قرابة
الولادة فلا ترجيح بينهن وحجة محمد ان اختلاف جهة القرابة مثل اختلاف
الاشخاص فى حكم الميراث فيترجح من لها زيادة جهة وصورة المسألة هكذا

توضيحها ان السدس عند ابى يوسف بين الجدتين لا غير تنصيفا لكل منهما نصف
لكون الابدان معتبرة عنده وعند محمد السدس بينهما اثلاثا الثلث لام ام الاب

والثالثة لام اب الاب التي هي ام ام الام لكون الجهات معتبرة عنده واعلم ان صورة
قوله او اكثر يعني ان يكون للميت جدتان احديهما ذات جهة واحدة والاخرى ذات جهات
ثلث فصاعدا الكل صحيحة هكذا فالحكم في هذه الصورة عند محمد ان يقسم السدس
ارباعا ثلثة ارباعه لذات القرابات الثلث وربعه لذات القرابة الواحدة لان الجهات
بمنزلة الاشخاص قال بعض الشارحين لم يوجد لقوله او اكثر صورة اصلا الا في مجوسية
لها ابن وبنت فتزوج ابنها بنتها فولدت لها بنت ولها ايضا ابن ابن اخر فتزوج بنت
البنت وولد لهما ولد ففي هذه المجوسية جدة لهذا الولد من القرابة الثلث كما في هذه الصورة
وهي ايضا ليست صحيحة بجميع الجهات بل احدى جهاتها فاسدة وانت قد اطلعت
على وجودها وهي صحيحة بجميع جهاتها كما في تلك الصورة التي اريناكها ويمكن وجدانها باربع
جهات صحيحة وازيد فقد تم الكلام الان يريد به ان عدم وجدانها انما هو في المرتبة
الثالثة في بعض فحصه لم يوجد

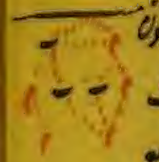

باب العصبات

لما فرغ من بيان اصحاب
الفرائض من مصارف التركة النسقة شرع في بيان المصرف الثاني منها وهو العصبة النسبية
وقد مر تعريفه وحاول المصنف بها بيان اقسامها واصنافها فقسم العصبات
على قسمين عصبات نسبية وعصبات سببية وقدم العصبات النسبية لكونها مدلية
الى الميت من جهة النسب والمدلي من جهة النسب اعلى من المدلي من جهة السبب لان اتصال
الاول اتصال حقيقي واتصال الثاني اتصال حكمي والاتصال الحقيقي اولى من الاتصال الحكمي
فليقدم الاولى على غيره فقدم العصبات النسبية على العصبات السببية لذلك والعصبات
النسبية ايضا على ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والدليل على انها
ثلثة هو ان العصبة لا يخلو من ان يكون تحقق العصوبة فيه بالاستقلال من غير احتياج الى آخر
اولا

اولا فان كان الاول فهو العصبة بنفسه وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون الاخر المحتاج اليه
مشاركا له في معنى العصوبة اولا فان كان الاول فهو العصبة بغيره وان كان الثاني فهو
العصبة مع غيره واما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا تدخل انثى في نسبته الى الميت
لا يقال التعريف منقوض جمعا بالاخ لاب وام فانه عصبة بالاتفاق وقد دخلت الام
في نسبته الى الميت مع صحة لانا نقول قرابة الام فيه معدومة في مقابلة قرابة الاب
لان القرابة الابوية اصل في استحقاق العصوبة بالقرابة على الاستقلال بخلاف قرابة
الام فالجواب على حرف واحد وسوال على الانسلم ان الانثى دخلت في نسبته الى الميت
اذ المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق سبب الاستحقاق للميراث وهو العصوبة
ودخول الام في نسبته الى الميت ليس بهذه المثابة والا لكان الاخ لام عصبة وليس كذلك
قوله وهم اربعة اصناف يعني العصبة بنفسه اربعة اصناف احدها جزء الميت
والثاني اصل الميت والثالث جزء اب الميت والرابع جزء جد الميت وسيأتي بيانهم وانما
قلنا انهم اربعة اصناف لان العصبة بنفسه اما فرع او غير فرع فان كان غير فرع فهو
الصنف الثاني وان كان فرعا فاما ان يكون فرع نفس الميت او فرع غيره فان كان نفس الميت
فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره فاما ان يكون فرع الاقرب منه او فرع الابعد
فان كان فرع الاقرب فهو الصنف الثالث وان كان فرع الابعد فهو الصنف الرابع
قوله الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب منهم الى الميت فان لم يكن فالاقرب البواقي
يعني يرجحون بقرب الدرجة بحيث من كان اقرب منهم الى الميت يحجب غيره من العصبات الباقية
قوله اعني شروع في بيان من هو بقرب الدرجة لازالة الابهام الذي كان فيه فقال اعني
اولهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوا البنين وان سفلوا ثم الاولى بالميراث

من الجانبين اصل الميت اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء اب الميت اى الاخوة
ثم بنوا الاخوة وان سفلوا سواء كانوا لاب وام او لاب بالترتيب ثم جزء جد الميت
اى الاعمام ثم بنوا الاعمام وان سفلوا سواء كانوا من طرف الاب والام او من طرف
الاب فلو لم يبين كل واحد ممن هو بقرب الدرجة لوقع الالتباس كما بين الاب والابن
او ابن الابن فان تبيين الاب والابن ابهاما في الاولوية لتساوي الجهتين فيهما اذ لكل
منهما قرب اتصال فينبغي ان لا يرجح كل منهما على الاخر وكذا بين الاب وابن الابن لان الاب
اقرب حقيقة لان اتصاله بالميت بغير واسطة واتصال ابن الابن بالواسطة فينبغي
ان يرجح الاب لكنه لما بين قرب الدرجة بما ذكره علم انه اراد بقرب الدرجة القرب
الحكمي وهو قرب الجهة لا الحقيقي وهو قرب الاتصال فصار الاقرب الى الميت ابن الابن
دون الاب فيسقط الاب بوجود ابن الابن في العصوبة فان قلت لما استوى جهتا
الاصالة والفرعية في القرب فلم رجحت الفرعية على الاصالة ههنا فكان الامر على العكس
في ساير المواضع قلت لانه لا مدخل لاصالة الاصل في ادلاء الفرع الى الميت وعلة
استحقاق كل منهما مخالفة لعلة استحقاق الاخر لان علة الاصل الابوة وعلة الفرع
البنوة وهما امران متغايران فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع ورجحت علة الفرع
على علة الاصل اذ البنوة سبب النسبة الى الميت دون الابوة والترجيح في حكم الميراث
بسبب النسبة الى الميت بالاجماع وتفسير جزء الميت بالبنين وبني البنين احتراز عن البنات
وكذا تفسير الاصل بالاب ثم بالجد ليعلم الاولى بالميراث الاب منهما عند وجودهما وكذا
تفسير الجد بقوله اب الاب احتراز عن الجد الفاسد وكذا تفسير جزء اب الميت بالاخوة
ثم بني الاخوة احتراز عن الاخوات وكذا تفسير جزء جد الميت بالاعمام ثم بني الاعمام احتراز

عن العلات فان من المحترزات كلها ليست عصبات فلو لم يفسر لالتبس المحترز بغير المحترز
فان قلت قد ظهر من ذكر الذكر في تعريف العصبة بنفسه ان المراد من الاصناف المذكورة
ليست بانثى وان المراد بالجد الجد الصحيح دون الفاسد فالحاجة الى تفسيرهم
احترازا عنها وعن الجد الفاسد قلنا نعم الا انه صرح بتفاسيرهم تبيينا للامر المهم وهو
اثبات حكم الارث لشخص واثبات حكم الحرمان لشخص آخر قوله ثم يرجحون بقوة القرابة لما
مر قد كان في ترجيح بين العصبات بقرب الدرجة ثم لو كان التساوي بينهم في الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اي من كان ذا القرابتين فهو اولى بالميراث ممن هو ذو قرابة
واحدة اذ للاول جهتان وللثاني جهة واحدة ومن له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة
فالاقوى هو الاولى بالميراث قوله ذكرا كان او انثى تفصيل لذي القرابتين اي سواء
كان ذو القرابتين الراجح ذكرا او انثى وترجيح ذي القرابتين اذا كان انثى على ذي القرابة
الواحدة مخصوص بالصنف الثالث كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
فالمراد من قوله يرجحون بقوة القرابة هو الصنف الثالث وهو الاخوة وبنوهم لان
في الصنفين الاولين وهما جزء الميت واصله لا يجري الترجيح بقوة القرابة وفي الصنف الرابع
وان كان جاريا الا انه سيشير من بعد الى ذلك الترجيح بقوله وكذلك الحكم في اعمام
الميت اه وانما قلنا ان ذا القرابتين اولى ممن هو ذو قرابة واحدة لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات وعني باعيان بني الام خيارهم واشرافهم وهم الذين
لاب وام اي الاخوة لاب وام والاخوات كذلك فان الاخ لاب وام والاخت كذلك
اذا صارت عصبة مع البنت اولى بالميراث من الاخ لاب وكذا ابن الاخ لاب وام اولى
بالميراث من ابن الاخ لاب وهذا التمثيل اشارة الى ان ترجيح ذوي القرابتين على ذي قرابة واحدة

انما يكون اذا كان كلاهما من بطن واحد مثلا اذا كان ذو القرابتين من البطن الاول كالاخ لاب وام
ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا من تلك البطن كالاخ لاب واذا كان ذو القرابتين
من البطن الثاني ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا من البطن الثاني فيترجح ابن الاخ لاب
وام على ابن الاخ لاب وكذا في البطن الثالث وغيره وانما شرطنا في ذلك الترجيح اتحاد
البطن بين ذي القرابتين وذي القرابة الواحدة احترازا عما اختلف البطن فيهما لانه لولا ذلك
كان المعتبر في الترجيح بقرب الدرجة دون قوة القرابة سواء كان له قوة القرابة ايضا
او لم يكن كابن الاخ لاب فانه اولى من ابن ابن الاخ لاب وام قوله وكذلك حكم الاعمام ان
اشارة الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع اي كما يترجح بقوة القرابة في الصنف
الثالث يترجح بها ايضا في الصنف الرابع وهو اعمام الميت فان العم لاب وام اولى بالميراث
من العم لاب قوله ثم في اعمام ابيه يعني يترجح عم الاب لاب وام في الميراث على عم الاب لاب
قوله ثم في اعمام جده اي يترجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب في الميراث واعلم
ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او مع عم جده لو اجتمع كان عم الميت اولى من كل منهما
اي يترجح عمه عليهما بقرب الدرجة سواء كان له قوة القرابة ايضا او لم يكن وكذا يعتبر
الترجيح بقرب الدرجة في فروع الاعمام والترجيح بقوة القرابة ايضا اما الترجيح
بقرب الدرجة فهو اذا كان فرع من ذو القرابتين وفرع من ذو قرابة واحدة
مختلفين في الدرجة كابن العم لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة
القرابة فهو اذا كان الفرعان المذكوران متساويين في الدرجة كابن العم لاب وام فانه اولى
من ابن العم لاب وقس عليه عم الميت وعم ابيه وعم جده في الترجيح قوله واما العصبة بغيره
القسم الثاني من العصبات النسبية هو العصبة بغيره فهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة
باخيها

باخيها وهي اربع من طائفة النساء اللاتي فرضهن النصف والثلثان حال صيرورتهن عصبات
باخوتهن فقوله فاربع خبر مبتدا محذوف وهو قوله واما العصبة بغيره وقوله يصرن
في موضع الحال اي الان الاربع مبتدا وقوله يصرن خبره وقوله كما ذكرنا في حالاتهن
اشارة الى ذكر الاربع من النسوة احديهن هي البنت التي تصير عصبة بالابن والثانية
هي بنت الابن التي تصير عصبة بابن الابن والثالثة الاخت لاب وام التي تصير عصبة
بالاخ لاب وام والرابعة الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب والدليل على ان
العصبة بغيره اربع هو ان العصبة بغيره اما فرع الميت او غير فرع الميت فان كان
فرع الميت فاما ان يكون فرعا اوليا اي بلا واسطة او لم يكن وان كان غير فرع الميت
فاما ان يكون ذو القرابتين او ذو القرابة الواحدة فهن هي الاربع المذكورة قوله
ومن لا فرض لها اشارة الى ان النساء اللاتي يصرن عصبات بالغير لا بد ان يكن ذوات
فروض فان النساء اللاتي ليست بذوات فروض لا يصرن عصبات باخوتهن والحال
انهم عصبة كالعم والعمة فان العم عصبة بالاجماع مع ان اخته هي العمة لا تصير عصبة به
فلو ترك ميت عما وعمة فالمال كله للعم دون العمة لكونها من ذوي الارحام دون العصبات
قوله اما العصبة مع غيره القسم الثالث من العصبات النسبية العصبة مع غيره
وهي كل انثى ذات فرض يصرن عصبة مقرونة مع انثى اخرى وهي صنفان من النسوة
الاخت لاب وام والاخت لاب فان كل واحد منهما تصير عصبة مع البنت لا بمعنى
ان البنت تشارك الاخت في العصوبة بل بمعنى ان تحقق العصوبة للاخت انما [illegible] بها
بالبنت في الوجود والبنت لا تخرج بحالها من الفرض فالفرق بين العصبة بغيره
والعصبة مع غيره غير خفي لان الباء في بغيره للالصاق والالصاق لا يتحقق الا عند مشاركة

اخوته

الملصق والملصق به في متعلق الالصاق فيكون النساء الاربع في العصوبة بغيره مع
مشاركين في حكم العصوبة نحو مررت به اي الصق المرور ايضا كالصق به ونقطع مع
موضوع لان ... والمقارنة لا يقتضي ان يتحقق بين الشيئين الا اشتراك في متعلقها
نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام والامير مشاركين
في الاكل فيكون الانثى في العصبة مع غيره عصبة مقارنة بوجود الغير دون ... الغير
قوله آخر العصبات اه لما فرغ المص عن بيان العصبات النسبية شرع في بيان العصبات
السببية وانما قال آخر العصبات تنبيها على ان الاولى بالميراث هو العصبة النسبية
عند اجتماعها مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة النسبية تعين آخر العصبات السببية
اي الباقي من سهام ذوي الفروض اذا لم يكن له عصبة نسبية يعطى مولى العتاقة وعند عبد الله
بن مسعود رضه الباقي يرد على ذوي الفروض الا اذا كان زوجا او زوجة فيكون لمولى
العتاقة المتوفى على الاول والعصبة السببية كل ذكر او انثى يصير عصبة بسبب الاعتاق
وهو مولى العتاقة ثم لو لم يكن الى العصبة السببية مولى العتاقة فالترتيب الذي ذكر
في العصبات النسبية يعني الى اقرب العصبات الى المعتق من الاصناف المذكورة ابن المعتق
ثم ابن ابنه ثم ابوه ثم جده ثم اخوه لاب وام ثم لاب على ما تحقق آنفا وانما صار مولى العتاقة
او عصبته عصبة للمعتق لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء وصلة كوصلة النسب
ووجه التشبيه بينهما هو ان الاب كما يصير سببا لاحياء الولد كذلك يصير مولى العتاقة
سببا لاحياء المعتق من جهة ان الحرية في حكم الحيوة والرقية في حكم التلف من حيث التصرف
وعدم التصرف لكن لو بقي من ورثة المعتق نساء لا يكون الولاء لهن لقوله عم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

او جرّ

او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن تمام الحديث توضيحه بمثال ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن
او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي جرّه معتقهن او الولاء
الذي جرّه معتق معتقهن مثلا لو اعتقت امراة عبدها ثم كسب العبد مالا فمات
فلم يبق له وارث منه فالمال كله لسيدته وقس الولاء عليه الا ان في جر الولاء ... جليا
وذلك بان يجعل صورة جر الولاء للمعتق مثل ان يشترى غلام انكحت غلامها من امة تخفى
ثم لو اعتقت واسلمت فولد منها ولد فولاء الولد يكون للام دون الاب لكونها حرة
مسلمة والولد تابع للام في الحرية والرقية وفي الاسلام والكفر تابع لخير الابوين
ثم لو اعتقت سيدة غلامها واسلم فينتقل الولاء من طرف الام الى طرف الاب ثم مات الابوان
دون الولد فلو كسب الولد مالا ومات ولم يبق له وارث منه فالمال كله لمعتقة ابيه لا لمولى
المعتقة التي هي امه وصورة جر الولاء لمعتق معتقهن وهي ان معتق امراة اشترى عبدا
كافرا وانكحه من امة تخفى كافرة واحوالها الباقية كما في الصورة المتقدمة ثم كسب
الولد مالا ومات فالمال كله لسيدة معتق المعتق دون مولى المعتقة لان معتق معتق
السيدة الذي هو اب الولد جرّ ولاء من طرف امه الى طرف نفسه قوله ولو ترك
ابا المعتق يعني لو مات العتيق وترك ابا معتقه وابنه ففيه خلاف عند ابي يوسف رح
سدس ولاء المعتق للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رح كل ولاء العتيق للابن
فقط ولو ترك العتيق ابا المعتق وجده كل ولاء العتيق للاب بالاتفاق فلا شيء منه
للجد اصلا بان الفرق بين الاب والجد عند ابي يوسف رح هو ان للجد بعد قرابة من جهة
استقرار الواسطة بينه وبين المعتق فكان الاب اولى بالولاء دون الجد وانما خصص المص

قول ابي يوسف بالذكر دون قول صاحبيه لان قولهما يوهم من تخصيص قول ابي يوسف
وليس كذلك بل عند العكس اي من تخصيص قولهما بالذكر لا يوهم قول ابي يوسف وهو
السديد فتامل تدبر وفي مسئلة التدبير سوال وجواب تقريره بان يقال كيف يكون
صحة الحكم في مسئلة دبرت امراة غلامها ثم ماتت وكسب الغلام مالا فات وحكم
الحاكم بولاء الغلام لتلك المراة وتقرير الجواب بان صحة الحكم المذكور في المسئلة
المذكورة بان دبرت المراة غلامها ثم لحقت بدار الحرب وحكم الحاكم بموتها فعتق
الغلام لذلك ثم رجعت المراة الى الاسلام ثم مات الغلام ولم يبق له وارث منه
فولاؤه لتلك المراة التي هي سيدته فقط ومن ملك ذا رحم محرم اي من ملك بطريق
الشراء او الهبة او نحو ذلك ذا رحم محرم منه اي من المالك عتق ذلك المملوك الذي
هو ذو الرحم على المالك كالاب والام والبنت والاخت وغير ذلك ثم لو مات ذلك العتيق
يكون ولاؤه للمالك وانما قيد بقوله محرم احترازا عما يملك ذا رحم غير محرم منه فانه لا يعتق عليه
كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم ان انجرار محرم ليس بالاصالة
بل بالتبعية لان المحرمية صفة للمفعول الذي هو المضاف اعني ذا لا صفة المضاف اليه
الذي هو رحم فكان اللازم ان يكون المحرم منصوبا فالجر فيه ليس الا بتبعية جوار رحم
كما قيل في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الاية والذي يصحح ذلك اعتبارهم الاعراب
بالمجاورة في النثر والنظم وقد جاء في النظم قول الشاعر جحر ضب خرب وماء شن بارد
فان الخرب والبارد صفتا جحر ضب وماء شن فينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما انجرا
بمجاورة المجرور واذا عرفت ذلك فنقول صورة المسئلة المذكورة التي سميت دينارية
هي ان يقال اشترى بنات كبرى وصغرى ووسطى اباهن بخمسين دينارا الثلثون من الخمسين
للكبرى

للكبرى والعشرة للصغرى والعشرة للوسطى فعتق الاب عليهن ثم كسب الاب مالا
ومات فولاؤه لايكون الا لهن وطريق معرفة هذه المسئلة هو ان ينظر بين المعطيات
والمعطيات باعتبار اعطاء البنات الى النسب الموافقة والمباينة ولو كان
بينهما مباينة يجعل كلاهما عصبة تقديرا ولو كان بينهما موافقة يجعل وفقهما
عصبة تقديرا ولو كان في احدهما كسر مثل ان يشترى احديهن بسبع ونصف
والاخرى بتسع فالحكم فيه ان يبسط جميع ما ادت كل واحدة منهما على النصف
ثم ينظر ان كان بينهما موافقة يؤخذ وفقهما ويجعل عصبة والا فالجميع واذا
تقرر هذا فنقول ههنا بين المعطيات التي هي الثلثون والمعطيات التي هي العشرون
موافقة عشرية فيجعل عشر الجميع عصبة عشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين
اثنان فليفرض ان الاب ترك ثلث بنات وخمس عصبات ففي المسئلة الثلثان
وما بقي فاصل المسئلة من الثلثة ثلثاها اثنان للبنات في رؤسهن ثلثة وبين
الاثنين والثلثة مباينة فالثلثة موقوفة وما بقي منها واحد فللعصبات في رؤسهن
خمسة وبين الواحد والخمسة مباينة فالخمسة موقوفة ثم ينظر بين الرؤس
والرؤس الموقوفة فيتبع الاحوال الاربع الموافقة والمماثلة والمداخلة والمباينة
احديها ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة ومتى كان بين الرؤس
والرؤس الموقوفة مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاخرى التي هي الثلثة في كل
الاخرى التي هي الخمسة فيصير خمسة عشر واصل المسئلة من الثلثة وضرب الخمسة
عشر في الثلثة يصير خمسة واربعين فالمبلغ ليس الا خمسة واربعين ثم يعمل
بالعملين المتقدمين احدهما ما يعلم به نصيب كل فريق وثانيهما ما يعلم به نصيب كل فرد

من افراد كل فريق وقد مر طريقها فنقول في العمل الاول سهام البنات اثنان والمضروب خمسة عشر والاثنان في الخمسة عشر ثلثون فالثلاثون للبنات وسهام العصبات واحد والمضروب خمسة عشر والواحد في خمسة عشر خمسة عشر فخمسة عشر للعصبات ونقول في العمل الثاني سهام البنات اثنان ورؤسهن خمسة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة ثلثي الرؤس وثلثا المضروب عشرة فلكل واحد عشرة عشرة وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة خمس الرؤس فلكل واحد من المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر وخمسها ثلثة فثلثة الاخماس التي هي التسعة لتلك البنت التي لها ثلثون دينارا من الخمسين وهي الكبرى وقد كان لها من جهة الفرض عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والخمسان الباقيان وهما الستة للبنت التي لها من الخمسين عشرون دينارا وهي الصغرى وقد كان لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب الصغرى ستة عشر ولم يبق للوسطى شيء من الخمسة عشر اذ لا مدخل لها في الولاء

باب الحجب

لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب بعد الارث واصحابه والحجب في اللغة المنع وفي الشرع الحجب منع شخص بوجوده من الارث شخصا آخر لا صفة الذات الممنوعة قوله لا صفة الى آخره احتراز عن القاتل والرقيق والمخالف الدار وهو ان الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وثانيهما حجب حرمان اما حجب النقصان فهو المنع عن سهام اعلى الى سهام ادنى وذلك يعني حجب النقصان لخمسة نفر للزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في صدر الكتاب ولا بأس عن نعيد بيانه تيسيرا للمحصلين فنقول اما الزوج فهو يتنزل من النصف الى الربع بوجود ولد الميت

او وجود

او وجود ولد ابنه واما الزوجة فهي تتنزل من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن واما الام فهي تتنزل من الثلث الى السدس عند وجود الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات اثنان واما بنت الابن فهي تتنزل من النصف او من الثلثين الى السدس اذا كان للميت بنت صلبية واما الاخت لاب فهي ايضا تتنزل من النصف او من الثلثين الى السدس اذا كانت معها اخت لاب وام واما حجب الحرمان فهو منع شخص بوجوده من الارث شخصا آخر بالكلية فقولنا بالكلية احتراز عن القسم الاول من الحجب والورثة في حكم الحجب فريقان فريق منهم لا يحجبون في جميع الاحوال ولا يحرمون عن الميراث بحجب لا رجوع في الحكم بعدم البنت وفريق منهم يحجبون بحال ولا يحجبون بحال وسيأتي بيانه والفريق الذي لا يحجبون في جميع الاحوال ستة انفس ثلثة منهم رجال وثلثة منهم نساء فمن الرجال الابن فانه عصبة دائما والاب فان له السدس او العصوبة دائما والزوج فان له احد الامرين دائما اما النصف او الربع ومن النساء البنت فان لها ايضا احد الامور الثلثة دائما اما النصف او الثلثان او العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين والام فان لها ايضا دائما اما السدس او ثلث الكل او ثلث ما بقي والزوجة فان لها ايضا احد الامرين لها الربع او الثمن وانما قدم في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الاب لان الابن جزء الميت والاب اصل الميت والجزء مقدم على الاصل وانما قدم ذكر الاب على الزوج لان الاب نسبي والزوج سببي والنسبي مقدم على السببي فقس ترتيب النساء على هذا الترتيب قوله خمسة نفر للزوج وجيء الالام في قوله للزوجين زائد للتأكيد لان للزوجين بدل من قوله لخمسة نفر باعادة العامل والاصل عدمها قوله والورثة فيه الضمير

في فيه راجع الى الحجب دون حجب الحرمان لانه لو كان راجعا الى حجب الحرمان لورد الاشكال
وتقرير الاشكال انه لو جاز عوده اليه لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لانه
ح يلزم ان يكون الفريق الذين لا يحجبون بحال قسما ممن له حجب حرمان وهو ظاهر البطلان
فان قيل على تقدير رجوع الضمير الى الحجب يلزم ذلك ايضا لان الفريق الذين لا يحجبون
بحال البتة ممن يصدق عليهم الحجب قلنا على هذا التقدير بتقدير المضاف في فيه تقديره
والورثة في حكم الحجب كما مر والحكم يجوز ان يكون ايجابيا ويجوز ان يكون سلبيا فلا اشكال
في هذا ما قالوا ههنا وفيه نظر لان الضمير المذكور كما يجوز ان يرجع الى الحجب بذلك
التقدير كذلك يجوز ان يرجع الى حجب الحرمان بذلك التقدير لان المعنى ح هكذا والورثة
في حكم حجب الحرمان فريقان والحكم كما يمكن ان يكون ايجابيا يمكن ان يكون سلبيا فيصدق
الحكم على احد الفريقين بانهم ليسوا محجوبين بحجب الحرمان هذا الحكم حكم من احكام حجب الحرمان
فلما استوى رجوع الضمير الى المحلين في وجه واحد رجحنا الى احد المحلين بمرجح
وهو الاقربية فالاولى ان يرجع الضمير الى حجب الحرمان لا الاشكال فعليك بالتامل
فيما ذكرنا فانه مما اعتنى به ذو العقل السليم والطبع المستقيم قوله وفريق يرثون
بحال وهذا الفريق الثاني من الفريقين في حجب الحرمان اي فريق منهما يرثون في حال ويحجبون
في حال اخرى يعني انهم يرثون في حال انعدام الذين يدلي هذا الفريق بهم الى الميت كالجد
حال عدم الاب وكابن الابن حال انتفاء وجود الابن وكابن الابن حال وجود الاب
وهذا الى انهم في حال ويحجبون في حال مبني على اصلين الاصل الاول منهما هو ان كل من يدلي
الى الميت بواسطة شخص لا يرث اي المدلي مع وجود ذلك الشخص لكونه اقرب ممن
يدلي به والادلاء في اللغة هو ارسال الدلو في البير ثم استعمل لارسال كل شيء يمكن

ذلك

ذلك فيه بطريق المجاز فمعنى قوله يدلي الى الميت يرسل قرابته الى الميت بشخص
والباء فيه للالصاق فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة قوله
سوى اولاد الام اي لا يرث كل من يدلي الى الميت بشخص حال كون الشخص موجودا
سوى اولاد الام فانهم يدلون الى الميت بواسطة الام لكنهم لا يحجبون مع وجود
الام بل يرثون معها من جهة ان فرضها معين فلا تستحق جميع التركة والاصل الثاني
منهما هو ان يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكر في باب العصبات فيرجح جزء الميت على اصله
وكذا جزء اب الميت يرجح على جزء جد الميت فان قيل ما الفرق بين الاصلين المذكورين
قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق اي الاصل الثاني اعم من الاصل الاول بمعنى ان كل
ما صدق عليه الاول صدق عليه الثاني من غير عكس كلي اي لا يلزم ان يصدق الاول على كل ما
صدق عليه الثاني اما الاول فظاهر واما الثاني فكما في ابن الاخ لاب وام والاخ لاب
فان الاخ لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام لكن لا يصدق على ابن الاخ لاب وام انه يدلي
الى الميت بواسطة الاخ لاب بل هو يدلي اليه بواسطة الاخ لاب وام واعلم
ان قوله الاقرب فالاقرب انما يتمشى عند اختلاف الدرجة واما عند تساوي الدرجة
فلا اعتبار الا لقوة القرابة لا لقرب الدرجة كالاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ لاب
لا يرث بوجود الاخ لاب وام قوله والمحروم لا يحجب الشخص صار محروما عن الارث
لسبب صفة كانت في ذاته كالقاتل والكافر والرقيق ومختلف الدار لا يحجب الورثة
من الارث لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ولهذا اطلق لفظ الحجب ليشمل كلا نوعي الحجب
وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم الوارث من الارث حجب النقصان دون حجب الحرمان
فلو ترك ميت ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم بسبب القتل

الزوجة من الربع الى الثمن بل تأخذ الزوجة الربع دون الثمن لكون الابن الموجود كالمعدوم
وعند ابن مسعود رضي الله عنه تأخذ الثمن دون الربع لكون الابن موجودا حقيقة ولكن
لا يحجب الاخ من العصوبة عندنا وعنده ايضا ولهذا قيد الحجب بحجب النقصان قوله
والمحجوب يحجب بالاتفاق اي الشخص الذي صار محجوبا من الارث بوجود شخص آخر يحجب
ايضا الغير من الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي
مثال حجب النقصان كما لو ترك ميت اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا اي سواء كانا لاب وام او لاب او لام واما وابا فلان الاثنين من الاخوة والاخوات
لا يرثان مع وجود الاب فيكونان محجوبين وهما ايضا يحجبان الام من الثلث الكل الى السدس
كما مر ولم يذكر المص مثال حجب الحرمان اعتمادا على ما ذكره في فصل الجدات من قوله والقربى
من اي جهة كانت تحجب البعدى اه فمثاله انه ترك ام اب الام وام ام ام الام فالجدة
الاولى محجوبة لكونها فاسدة وهي ايضا تحجب الجدة الثانية وهي صحيحة وانما تحجبها لكون الاولى
قربى والثانية بعدى بوجود القربى تحجب البعدى تحجب الحرمان قوله لا يرثان خبر مبتدا
محذوف تقديره هما لا يرثان مع الاب

باب مخارج الفروض اه

مخارج الفروض من الاعداد التي تخرج الفروض الستة منها عند تصحيح المسئلة والفروض
المذكورة هي الفروض الستة التي سبق ذكرها في صدر الكتاب على نوعين وتقييدها بالمذكورة
احترازا عن الفروض الاجابية كالسبع والتسع وغير ذلك مما سيأتي في باب العول وجعلها
على نوعين ليبتني عليها الاحكام الثلثة من الاختلاطات الآتية بقوله واذا اختلط النصف
من الاول الى آخر هذا الباب اما النوع الاول فهو النصف والربع والثمن واما النوع الثاني فهو
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف على ما مر في اول الكتاب لكن التضعيف
والتنصيف

والتنصيف في النوع الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع الثاني بحسب الذات دون
المخرج اما التضعيف بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الواحد ثمن الثمانية
وتضعيفه الى اثنين والاثنان ربع الثمانية وتضعيفها الى الاربعة والاربعة
نصف الثمانية وتضعيفها الى الثمانية فعلم انه جائز التضعيف واما التنصيف
بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الاربعة نصف الثمانية وتنصيف الاربعة
الى الاثنين والاثنان ربع الثمانية وتنصيفها الى الواحد والواحد ثمن الثمانية فعلم انه
يمكن التنصيف ايضا فالثمن نصف نصف النصف والنصف ضعف ضعف الثمن
هذا هو التضعيف والتنصيف بحسب الذات اما التضعيف بحسب المخرج فكما يقال
اقل مخرج النصف من اثنين وتضعيف الاثنين الاربعة اقل مخرج الربع وتضعيف
الاربعة الثمانية والثمانية اقل مخرج الثمن واما التنصيف بحسب المخرج فكما يقال تنصيف
الثمانية الاربعة والاربعة اقل مخرج الربع وتنصيف الاربعة اثنان والاثنان اقل
مخرج النصف هذا هو التضعيف والتنصيف بحسب المخرج ايضا في النوع الاول
واما التضعيف في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الواحد سدس الستة وتضعيفه
اثنان والاثنان ثلث الستة وتضعيفها اربعة والاربعة هي الثلثان من الستة
واما التنصيف في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الاربعة ثلثان من الستة وتنصيفها
اثنان والاثنان ثلث الستة وتنصيفها واحد والواحد سدس الستة واما التضعيف
والتنصيف بحسب المخرج في النوع الثاني فليس يمكن اصلا لان مخرج الثلث والثلثين
متحد وهو الثلثة فلو جوز التضعيف والتنصيف بحسب المخرج فيه لزم ان يكون
مخرج الثلثين ضعف مخرج الثلث كما في النوع الاول اي كما ان مخرج الربع ضعف
مخرج النصف

لكنه ليس كذلك لوجود الاتحاد بين مخرج الثلث والثلثين فمعنى قوله على التضعيف والتنصيف ليس الا بحسب الذات في كل النوعين وبحسب المخرج ايضا في النوع الآخر

قوله فاذا جاء في المسائل هذا شروع في بيان مخارج الفروض بحسب الانفراد والاختلاط اما بان ورد في المسئلة بحسب الانفراد فنقول اذا جاء في المسائل من هذه الفروض التي هي النوعان المذكوران احاد احاد فمخرج كل فرض سمي ذلك الفرض اي مخرج كل فرض ما يشارك ذلك الفرض في الاسم من الاعداد مثلا لو كان في المسئلة ربع فمخرجه سميه من الاعداد وهو الاربعة ولو كان في المسئلة ثمن فمخرجه هو الثمانية وقس عليه الثلث والثلثين والسدس الا النصف فانه لفظ ليس له مشارك في الاسم من هذه الاعداد حتى يقال انه سميه بل يقال مخرج النصف هو الاثنان واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى مثنى كالنصف والربع في مسئلة او جاء ثلث ثلث كالربع والنصف والثمن في مسئلة بان خنثى مشكل وارث لرجل انه زوجته والمرأة انه زوجها فاقام البينة فقضى فيها بالربع والثمن معا وله بنت فرضها النصف والى ان كان هو مثنى مثنى وما هو ثلث ثلث يكون من نوع واحد من نوعي الفروض الستة وهو احتراز عن مسائل الاختلاط فالحكم ان يقال لكل عدد يكون مخرجا لجزء ذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة في النوع الآخر فانها مخرج للسدس ومخرج ايضا لضعف السدس وهو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس وهو الثلثان فالستة يكون مخرجا للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه وكذا الثمانية في النوع الاول فانها مخرج للثمن ومخرج لضعفه وهو الربع ومخرج لضعف ضعفه وهو النصف فالثمانية مخرج للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه **قوله** واذا اختلط

اما بان

اما بان ورد في المسئلة من الفروض بحسب الاختلاط من النوعين فنقول اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل نوع الآخر اي يكون في المسئلة نصف مع الثلثين والثلث والسدس جميعا او اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع الآخر اي يكون النصف مع الثلثين او مع الثلث او مع السدس فالمخرج من الستة اما كون المخرج من الستة عند اختلاط النصف ببعض النوع الآخر فلان مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلثين والثلث الثلثة وضرب الاثنين في الثلثة يكون ستة فالمخرج هو الستة وكذا في النصف مع السدس فان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة موافقة نصفية وضرب نصف الاثنين الذي هو الواحد في الستة يكون ستة فالمخرج هو الستة واما كون المخرج هو الستة عند اختلاط النصف بكل النوع الآخر فلان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس من الستة وبين الاثنين والستة موافقة نصفية وضرب الاثنين في نصف الستة الذي هو الثلثة يكون ستة ايضا هذا هو حكم النصف في الاختلاط بكل النوع الآخر او بعضه ثم اذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الآخر او بعضه فالمخرج من اثني عشر اما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع ببعض الآخر فلان مخرج الثلث من الآخر من الثلثة ومخرج الربع من الاربعة وضرب الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر واما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع بكل الآخر فلان مخرج السدس من الستة ومخرج الربع من الاربعة وبين الستة والاربعة موافقة نصفية وضرب نصف الستة الذي هو الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا هو حكم الربع في الاختلاط بكل الآخر او بعضه ثم اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الآخر او بعضه فالمخرج

من اربعة وعشرين انما يكون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض الثلثة
فلان مخرج الثمن من الاول من الثمانية ومخرج الثلث من الثاني من الثلثة وضرب الثلثة
في الثمانية يكون اربعة وعشرين وانما يكون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط
الثمن بكل الثاني فلان مخرج الثمن من الثمانية ومخرج السدس من الستة وبين الثمانية
والستة موافقة بالنصف وضرب نصف الستة الذي هو الثلثة في الثمانية يكون اربعة
وعشرين لا يقال اختلاط الثمن بكل الثاني غير ممكن لان صاحب الثلث اما الام او اولاد الام
والام ينتقل من الثلث الى السدس مع اولاد والام يحرم من جميع الثلث عند وجود صاحب
الثمن والثلثين لانا نقول صحة هذه المسئلة انما هي على اصل ابن مسعود رض وهو ان المحروم
يحجب النقصان عنده لا على اصلنا فانه في مسئلة فيها امراة وام واخوان لاب وام
واخوان لام وابن محروم وعندنا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
والابن كالعدم وعنده من اربعة وعشرين ولا تعول الى احد ويحجب الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فصل باب العول العول في اللغة رفع الابل ذنبه
عند البول وفي الشرع عبارة عن ان يزاد جزء من اجزاء المخرج على المخرج اذا ضاق ذلك
المخرج عن فرض وفي هذا التعريف مسامحة اذ الزائد على المخرج ليس من اجزاء المخرج
والاولى ان يقال العول ان يزاد على المخرج مثل اجزاء المخرج فقط واعلم تنبيه على انه
ليس كل مخرج من المخارج يعول بل بعض منها يعول وبعضها لا يعول قط والقصد ان يبين
كل واحد من النوعين وانما التزم هذا التنبيه لئلا يلزم التوقف في تصحيح المسئلة عند
الاحتياج الى العول فنقول ان جميع المخارج التي تبتني عليها المسائل سبعة اربعة منها
اي من السبعة لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما ان الاثنين لا يعول
فلان

فلان الاثنين مخرج النصف وفي المسئلة لا يجتمع النصفان حتى يحتاج الى العول بل المجتمع
النصفان او النصف وما بقي واما ان الثلثة لا تعول فلان الثلثة مخرج الثلث والثلثين
وفي المسئلة لا يجتمع الثلثان مع مثله ولا الثلث مع مثله والثلثين يحتاج الى العول
واما ان الاربعة لا تعول فلان الاربعة مخرج الربع وفي الاربعة لا يوجد اكثر من النصف
حتى يقع العول واما ان الثمانية لا تعول فلان الثمانية مخرج الثمن وفي الثمانية
لا يوجد اكثر من الثمن والنصف ليحتاج الى العول فلا تعول مثل الاربعة وثلثة من تلك
السبعة تعول وهي الستة واثنا عشر واربعة وعشرون اما الستة فهي تعول
الى العشرة وترا وشفعا مثلا تعول الستة ثم الى السبعة اذا كان في المسئلة النصف
والثلثان وثم تعول الى الثمانية اذا كان في المسئلة النصف والثلثان مع السدس
وثم تعول الى التسعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان مع الثلث وثم تعول
الى العشرة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان مع الثلث والسدس واما اثنا عشر فهو
يعول الى سبعة عشر وترا دون الشفع مثلا تعول الى ثلثة عشر اذا كان في المسئلة
الربع والثلثان مع السدس وثم تعول الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان
والسدسان او الربع والثلثان مع الثلث وثم تعول الى سبعة عشر اذا كان في المسئلة
الربع والثلثان مع الثلث والسدس واما الاربعة والعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين
لا غير عولا واحدا يعني انها لا تعول اولا وترا وشفعا ثم الى سبعة وعشرين بل تعول
الى سبعة وعشرين بدفعة واحدة لا بالدفعات وهذا العول انما يكون في المسئلة المنبرية
والمسئلة المنبرية هي التي ترك فيها امراة وبنتين وابوين ففي المسئلة الثمن
والثلثان مع السدسان فاصل المسئلة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين فكان

وقف

وسبب تسميته من المسائل المنبرية هو ان امير المؤمنين علي رضه سئل عن هذه المسئلة فوق المنبر
فاجاب عنها بالبديهة من فوره بقوله صار ثمنها تسعا فنسبت الى المنبر بهذه المناسبة
قوله ولا يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرون لا يزاد وعند العول على سبعة
وعشرين الا عند ابن مسعود رضه فان عنده يزاد الاربعة والعشرون الى احد وثلثين
ايضا بناء على اصله الذي ذكرنا آنفا وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان كما اذا ترك
ميت زوجة واما واختين لاب وام واختين لام وابنا محروما فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين على اصله وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن
فمن الاربعة والعشرين ثلثة للزوجة وسدسها اربعة للام وثلثاها ستة عشر للاختين
لاب وام وثلثها ثمانية لاولاد الام والمجموع احد وثلثون فتعول المسئلة الى احد وثلثين
فصل في معرفة التماثل ... هذا الفصل في معرفة اربعة انسبا بين العددين وقف
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وسميت نسبا بين العددين واما انحصرت
على الاربعة لان العددين اما ان يتساويا فالمناسبة بينهما هي المماثلة وان اختلفا فاما ان يفني
الاقل الاكثر اولا فان افناه فهي المداخلة وان لم يفنه فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث
اولا فالاول موافقة والثاني مباينة واما احتيج الى معرفة هذه الاربعة لان الغرض الكلي
من هذا الفن تصحيح المسائل وتصحيح المسائل موقوف على معرفتها كما ستقف لك ذلك
فلابد من معرفتها للشارع في هذا الفن فتماثل التماثل بين العددين هو ان يكون احدهما مساويا
للاخر بحسب تعداد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة ونحو ذلك والتداخل
بين العددين المختلفين هو ان يعد اقلهما اكثرهما اي يفنيه بمعنى انك تطرح من الاكثر مثل
الاقل بحيث لا يبقى شيء منه كالتسعة مع الثلثة فانك لو طرحت من التسعة ثلثة ثلث مرات
لم يبق

وقف

لم يبق من التسعة شيء هذا هو تعريف التداخل بحسب الاصطلاح فلا يرد عليه اشكال
بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر سواء عد الاقل او لم يعده
او نقول في تعريف التداخل هو ان ينقسم اكثر العددين على اقلهما قسمة صحيحة
كالتسعة التي تنقسم على الثلثة قسمة صحيحة لانها ثلثة امثال الثلثة او نقول
في تعريف التداخل ان يزاد على اقل العددين مثله او امثاله فيساوي الاكثر
كالثلثة مع التسعة فانه لو زيد على الثلثة امثاله لتساوي التسعة او نقول في تعريف
التداخل ان يكون اقل العددين جزءا مفردا من الاكثر كالثلثة مع التسعة فان الثلثة
جزء من التسعة لكونه ثلثه وانما قيدنا الجزء بالمفرد احترازا عن غير المفرد
كالجزئين فصاعدا فلا يكون بين الستة والتسعة تداخل اذ الستة ليس جزءا مفردا
من التسعة بل هي جزءاها وتوافق العددين هو ان لا يعد الاقل منهما اكثرهما اي لا يفني
الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل او امثاله من الاكثر ولكن يعد الاقل والاكثر عدد ثالث
اي يفنيهما بذلك المعنى كالثمانية مع العشرين فان العدد الثالث كالاربعة يعدهما بطرح
امثاله من الطرفين فالثمانية والعشرون متوافقان بالربع لان العدد العاد لكل منهما هو
الاربعة مخرج لجزء الوفق وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية وتباين العددين
هو ان لا يعد الاقل والاكثر معا عدد ثالث اي لا يفني العددين عدد ثالث مع
ان لا يعد الاقل الاكثر فالتنوين في معا بهذا المعنى عوض عن المضاف اليه كالتسعة
مع العشرة فانه لا عدد يفني التسعة والعشرة معا الا الواحد والواحد ليس
من الاعداد عند اهل الحساب لان الواحد مبدأ العدد ومبدأ الشيء خارج عنه
فلا يكون عددا وقد يطلق على الموافقة اسم المشاركة وعلى المداخلة اسم المناسبة فافهم

قوله وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين اه هذا شروع في بيان طريق يعرف به التوافق والتباين السابقين بتفسير هما بين المقدارين وانما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد فيشمل العدد وغيره وهما قد يقع التباين بينهما ايضا كالثلثة مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين دايما بين العددين وذلك الطريق ان يرفع من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفق المقدارا في واحد فلا وفق بينهما اصلا بل بينهما التباين كالتسعة مع العشرة وان اتفق المقدارا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد كما في ثمانية كالثمانية مع العشرين **قوله** ففي الاثنين اه هذا توضيح اتفاق المقدارين في عدد اي فان اتفق في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة مع الستة فانهما قد اتفق في الاثنين لانا لو رفعنا من الجانبين مثنى مثنى لتقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين العددين التوافق النصفي ولو اتفق في الثلثة فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الستة لانا لو رفعنا من الجانبين ثلث ثلث لتقابل الثلثة بالثلثة فيكون بينهما التوافق الثلثي وكذا لو اتفق في الاربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية مع اثنى عشر فانك لو رفعت من الجانبين اربعا اربعا لاتفق العددان في الاربعة فيكون بينهما التوافق الربعي هكذا الى العشرة اي الحكم فيما جاوز من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي بينا في الاثنين والثلثة والاربعة يعني يتفقان في الخمس او السدس او السبع اه **قوله** وفيما وراء العشرة اه اي ان اتفق المقداران المختلفان فيما وراء العشرة في عدد فهما متوافقان بجزء اي بلفظ الجزء اعني لو اتفق في احد عشر مثلا فهما متوافقان بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر كالاثنين والعشرين مع الثلثة والثلثين فانهما متفقان في احد عشر اذ لو رفعت من الجانبين

مقدار

٢٥

مقدار احد عشر لتقابل احد عشر باحد عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من احد عشر وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كالثلثين مع الخمسة والاربعين فانهما متوافقان في خمسة عشر لانك لو رفعت من الجانبين مقدار خمسة عشر لتقابل خمسة عشر بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا اي فقس في ساير الاعداد ما ورث وبينت لك فيما دون العشرة وفيما وراءها

باب التصحيح

هذا الباب في بيان كيفية تصحيح مسايل هذا الفن وهو موقوف على بيان معنى التصحيح فنقول التصحيح في اللغة دفع السقم عن المريض بالمعالجة وفي الشرع ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة واذا تحقق هذا فاعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها انما يكون بين السهام والرؤس واربعة منها انما يكون بين الرؤس والرؤس اما الثلثة التي بين السهام والرؤس فاحدها الاستقامة وهي ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما اذا ترك ميت ابوين وبنتين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الآخر للام كذلك وثلثاها اربعة للبنتين مستقيمة عليهما فلا حاجة الى الضرب والثاني من تلك الثلثة الموافقة وهي ان يكون الكسر على طايفة واحدة لكن بين سهام تلك الطايفة ورؤسهم توافق فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة ان لم تكن المسئلة عولية او يضرب وفق عدد رؤسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة عولية مثال المسئلة الغير العولية كما اذا ترك ميت ابوين وعشر بنات فاصل المسئلة من الستة سدسها للاب مستقيم عليه والسدس الآخر للام كذلك وثلثاها للبنات وهما اربعة ورؤسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف

لان الحاجة اليه لازالة الكسر وحين لا كسر فلا حاجة

وهو نصف رؤس من الطائفة وهو الخمسة يضرب في اصل المسئلة الذي هو الستة
فالحاصل يكون ثلثين في التصحيح من الثلثين ومثال المسئلة العولية كما اذا تركت امرأة
زوجا وابوين وست بنات فاصل المسئلة من اثني عشر تعول الى خمسة عشر الربع
من اثني عشر ثلثة للزوج مستقيم عليه والسدسان اربعة للابوين مستقيمة عليهما والثلثان
ثمانية للبنات ورؤسهن ستة والثمانية غير مستقيمة عليهن لكن بين الثمانية والستة
موافقة بالنصف فيضرب وفق رؤس من الطائفة الذي هو الثلثة في اصل المسئلة
العولية الذي هو خمسة عشر فالمبلغ يكون خمسة واربعين فيكون التصحيح من خمسة واربعين
والثالث من تلك الثلثة التي بين السهام والرؤس مباينة وهي التي لا يكون بين سهام
الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين رؤسهم موافقة فح يضرب كل عدد رؤسهم في اصل
المسئلة كما اذا تركت امرأة زوجا وخمسة اخوات لاب فاصل المسئلة من الستة
نصفها ثلثة للزوج مستقيمة عليه والثلثان اربعة للاخوات ورؤسهن خمسة والاربعة
غير مستقيمة عليهن وليس بين الاربعة والخمسة موافقة فيكون بينهما مباينة واذا كان
بين السهام والرؤس مباينة فالحكم ان يضرب كل رؤس من الطائفة في اصل المسئلة ويكون
الحاصل تصحيح المسئلة وكل رؤس من الطائفة خمسة واصل المسئلة من الستة تعول الى السبعة
فيضرب الخمسة في السبعة فالمبلغ خمسة وثلثون فيكون التصحيح من الخمسة والثلثين **فصل**
واما الاربعة ا. اما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها المماثلة وهي
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولا يكون بين اعداد الرؤس والرؤس مباينة بل يكون
مساواة فالحكم في المسئلة ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كما اذا تركت ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فاصل المسئلة من الستة سهام الجدات واحد
وهو

وهو السدس ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة موقوفة وسهام الاعمام ايضا
واحد وهو ما بقي ورؤسهم ثلثة والواحد مباين للثلثة ايضا فكذا من الثلثة موقوفة
وسهام البنات اربعة ورؤسهن ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنصف
رؤس من الطائفة الذي هو الثلثة موقوف هذا هو النظر بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة ثم ينظر بين الرؤس والرؤس
الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول
الرؤس الموقوفة في ثلثة مواضع في كل موضع ثلثة ولا شك ان بين الثلثة والثلثة
مماثلة فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ويكون المبلغ تصحيح المسئلة
واحد الاعداد ثلثة واصل المسئلة من الستة وضرب الثلثة في الستة يكون ثمانية عشر
فالتصحيح من ثمانية عشر والثاني من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس
الموقوفة هو المداخلة وهي ان تداخل بعض اعداد الرؤس الموقوفة في البعض فالحكم
في المسئلة ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كما اذا ترك اربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عما فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجات ورؤسهن
اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فالاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات ورؤسهن
ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة فيوقف الثلثة وما بقي منها سهام الاعمام وهي سبعة
ورؤسهم اثني عشر وبين السبعة واثني عشر مباينة فاثني عشر موقوف والموقوفات
باسرها ثلثة واربعة واثني عشر والثلثة والاربعة داخلة في اثني عشر فيضرب اكثر
الاعداد في اصل المسئلة واكثر الاعداد اثني عشر واصل المسئلة ايضا اثني عشر
وضرب احدهما في الآخر يحصل منه مائة واربعة واربعون فيتعين تصحيح المسئلة منها

والثالث من الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة هو الموافقة وهي
ان يوافق بعض اعداد الرؤوس الموقوفة البعض الآخر فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب الحاصل منه في وفق الثالث لو وافق المبلغ الثالث
والا فيضرب في كل الثالث ثم في كل الرابع ثم في اصل المسئلة فالحاصل يكون
تصحيح المسئلة كما اذا ترك اربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة
وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين سهام الزوجات التي هي الثمن ثلثة
ورؤوسهن اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فكل رؤوس من الطائفة التي هي الاربعة
موقوفة وسهام البنات التي هي الثلثان ستة عشر ورؤوسهن ثمانية عشرة وبين الستة
عشر وثمانية عشر موافقة نصفية فنصف رؤوس من الطائفة التي هي التسعة وسهام
الجدات التي هي السدس اربعة ورؤوسهن خمسة عشر وبينهما مباينة وكل رؤوس من
الطائفة هي خمسة عشر ايضا موقوفة وسهام العصبات واحد ورؤوسهم ستة
وبين الواحد والستة مباينة وكل رؤوس من الطائفة التي هي ستة موقوفة هذا هو
النظر بين السهام والرؤوس في ثلث حالات ثم ينظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة في اربع
حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة والرؤوس الموقوفة اربعة وستة
وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة مماثلة ومداخلة ومباينة فتعين
ان يكون موافقة وهي الموافقة النصفية فالحكم في ان يضرب وفق احدهما في كل الاخرى
ثم ينظر بين مبلغ هذا الضرب والرؤوس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فنصف وفق
احدهما الذي هو نصفها اثنان في كل الاخرى ستة وضرب الاثنين في الستة اثنى عشر
فينظر بينه وبين الرؤوس الموقوفة الثالثة التي هي التسعة في اربع حالات وليس
بينهما

بينهما الا الموافقة الثلثية واذا كان بين المبلغ والرؤوس الموقوفة موافقة
ثلثية فالحكم فيها ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخرى فينظر بين الحاصل منه
والرؤوس الموقوفة الرابعة في اربع حالات ثلث احدهما ثلثة وكل الاخرى
اثنى عشر وضرب الثلثة في اثنى عشر ستة وثلثون فينظر بين هذا المبلغ والرؤوس
الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشر في اربع حالات وليس بينهما ايضا الا الموافقة
الثلثية ومتى كان بين المبلغ والرؤوس موافقة ثلثية فالحكم فيها ان يضرب ثلث
احدهما في كل الاخرى ثم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة حتى يكون الحاصل منه تصحيح
المسئلة فثلث احدهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون ومن ضرب الخمسة في ستة
وثلثين مائة وثمانون ومن اصل المسئلة اربعة وعشرون ومن ضرب المائة والثمانين
في اربعة وعشرين يحصل منه اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون لان عشر العشرين
اثنان ومن عشر المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون
ويصير جميع الستة والثلثين مائة لان ضرب العشرات في العشرات مئات فيكون
ثلثة آلاف وستمائة والاربعة التي هي الآحاد يضرب في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان
وسبعون من الكل عشرات لان ضرب الآحاد في العشرات عشرات فيكون سبعمائة وعشرين
وقد كان ثلثة آلاف وستمائة ايضا فالمجموع اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون فيكون
تصحيح المسئلة من هذا المجموع والرابع من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الرؤوس
والرؤوس الموقوفة هو المباينة وهي ان يكون الاعداد متباينة يعني لا يماثل ولا يداخل
ولا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيه ان يضرب احد الاعداد في كل الثاني ثم يضرب
المبلغ في كل الثالث ثم يضرب المبلغ الاخير في كل الرابع ثم جميع الحاصل في اصل المسئلة

حتى يكون المبلغ منه تصحيح المسألة كما اذا ترك زوجتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام فاصل المسألة من اربعة وعشرين سهام الزوجتين ثلثة لانها الثمن
ورؤسهما اثنان والاثنان مباين للثلثة فالاثنان موقوف وسهام الجدات اربعة
لانها السدس ورؤسهن ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنصف رؤس
هذه الطائفة موقوف وهو نصفها ثلثة فوقف الثلثة وسهام البنات ستة عشر
لانها الثلثان ورؤسهن عشرة وبين ستة عشر وعشرة موافقة بالنصف فنصف
رؤس هذه الطائفة الذي هو الخمسة موقوف وسهام الاعمام واحد ورؤسهم
سبعة والواحد مباين للسبعة وكل رؤس هذه الطائفة التي هي السبعة موقوفة
وقد كنا ننظر الى هذا الزمان بين السهام والرؤس في ثلث حالات فننظر الآن بين
الرؤس والرؤس الموقوفة في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة
وكل الموقوفات اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فنظرنا بين الاثنين والثلثة ليس بينهما
مماثلة ومداخلة وموافقة فيكون مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل رؤس من الطائفة
في كل الاخرى ثم ننظر بين الحاصل منه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات
كل احدهما اثنان في كل الاخرى ثلثة وضرب الاثنين في الثلثة ستة ثم ننظر بين المبلغ
الذي هو الستة وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي هي الخمسة في اربع حالات
فليس منها الا المباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاخرى في كل الاخرى ثم ننظر بين
الحاصل منه وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات كل الاخرى ستة وكل
الاخرى خمسة وضرب الستة في الخمسة ثلثون فننظر بين هذا المبلغ الذي هو الثلثون
وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة في اربع حالات فليس منها

واذا

واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة الرابعة مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاول
في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسألة فيكون المبلغ منه تصحيح المسألة
كل الاخرى ثلثون في كل الاخرى سبعة وضرب الثلثين في السبعة مائتان وعشرة لان
ضرب الثلثة في السبعة احد وعشرون ثم الكل عشرات واصل المسألة اربعة وعشرون
وضرب المائتين والعشرة في الاربعة والعشرين خمسة آلاف واربعون لان ضرب
الاثنين من المائتين في الاثنين من العشرين اربعة آلاف لكون ضرب المآت في العشرات
الوف وضرب العشرة في الاربعة اربعون لان ضرب الآحاد في العشرات عشرات
وضرب الاثنين من المائتين في الاربعة ثمانمائة لان ضرب المآت في الآحاد مآت
وضرب عشرة في الاثنين من العشرين عشرون والكل عشرات فيكون مائتين
فالمجموع خمسة آلاف واربعون فتصحيح المسألة لا يكون الا منها فقط لا يوافق بعضها
بعضا جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وهي قوله ان يكون الاعداد متباينة
فصل واذا اردت ان اذا اردت ان تعلم ان نصيب كل فريق من الورثة
اي شيء هو من تصحيح المسألة فطريقه ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسألة
في المضروب ليكون المبلغ نصيب ذلك الفريق من التصحيح كما في المسألة المماثلة
المذكورة من قبل مثلا اذا ترك ميت ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وانت تريد
ان تعرف نصيب فريق البنات تضرب سهامهن من اصل المسألة التي هي الاربعة
في المضروب الذي هو الثلثة حتى يكون المبلغ نصيبهن وهي اثنا عشر وكذا اذا اردت
ان تعرف نصيب فريق الجدات تضرب سهامهن التي هي الواحد في المضروب الذي
هو الثلثة فالحاصل الذي هو الثلثة يكون نصيب فريق الجدات وعلى هذا معرفة

نصيب فريق الاعمام هذا هو طريق معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ثم لو اردت ان تعرف
نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح ففيه ثلثة وجوه. اما الاول فطريقه ان تقسم
سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم تضرب الخارج في المضروب ليكون
الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح كما في المسئلة المذكورة فان سهام البنات فيها
كانت اربعة ورؤسهن ستة فاذا قسم الاربعة على الستة يعلم ان الاربعة ثلثا
الستة ونضرب هذا الثلثان في المضروب الذي هو الثلثة فيخرج منه ثلثة امثال الثلثين
وهي سهمان فيكون نصيب كل فرد من التصحيح سهمين وعلى هذا معرفة نصيب فرد من افراد
الجدات والاعمام والوجه الثاني في معرفة نصيب كل فرد من كل فريق فهو ان تقسم
المضروب على عدد رؤس كل فريق ثبت ثم تضرب الخارج منه في نصيب ذلك الفريق
ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فان المضروب الذي هو الثلثة في المسئلة
المذكورة يقسم على عدد رؤس فريق البنات الذي هو الستة فخارج القسمة هو النصف
فيضرب النصف في نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعة فالمبلغ منه اربعة انصاف
واربعة انصاف سهمان فنصيب كل فرد سهمان من التصحيح فقط ثم اضرب بصيغة الامر
عطف على فقط اي تقسم عليه او على الامر في معنى الخبر اي ثم تضرب وهذا مع عكسه كثير الوقوع
فقط ووجه آخر هذا هو الوجه الثالث في معرفة نصيب كل فرد وهو اوضح الطرايق
لعدم الاحتياج فيه الى الضرب والقسمة بخلاف الاوليين فانه فيهما يحتاج الى الضرب والقسمة
وذلك الوجه هو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم يعطى
بمثل تلك النسبة من المبلغ فيما حصل المضروب لكل فرد من افراد ذلك الفريق وهو حال
فقط مفردا منصوب على الحال من عدد رؤسهم اي بنسبة الى عدد رؤسهم في حال
افراد

٢٩

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

افراد عدد رؤس كل الفريق وعلى عدد رؤس جميع الورثة
المراد من قسمة التركة بين الطايفتين هو القسمة بين افراد كل من الطايفتين لا بالاختصاص
لا بين طايفة الورثة وطايفة الغرماء بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة
ان كانت وافية بجميع الديون مع بقاء الزايد عنها يخرج الديون للغرماء ويقسم الباقي
بين الورثة وان لم يكن وافية يقسم التركة بين الغرماء دون الورثة لعدم الزايد
فعلى كل تقدير لا يكون القسمة بين الغرماء والورثة معا فتعين ان يكون بين افراد كل
طايفة منهما واذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد
من التصحيح بالنسبة الى التركة ننظر بين التركة والتصحيح ان كان بينهما مباينة يضرب نصيب
كل فرد في كل التركة ويقسم على كل التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح وان كان
بينهما موافقة يضرب نصيب كل فرد في وفق التركة ثم يقسم على وفق التصحيح فالخارج
نصيب كل فرد من التصحيح مثلا في الصورة المذكورة كان التصحيح من ثمانية عشر ونفرض
التركة ايضا ستة عشر وبين التصحيح والتركة موافقة نصفية واذا كان كذلك فالحكم
فيه ان تضرب نصيب كل فرد في نصف التركة ويقسم على نصف التصحيح فالخارج
نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات كان [illegible] فنضرب
الاثنين في نصف التركة الذي هو ثمانية فيصير ستة عشر فنقسمها على نصف التصحيح الذي
هو التسعة فيصير سهما كاملا وسبعة اتساع سهم فالخارج الذي [illegible] وسبعة
اتساع سهم نصيب كل فرد من فريق البنات فينقص تسعان من السهمين الكاملين
اذ السهم الواحد تسعة اتساع وعلى هذا نصيب كل فرد من فريق الجدات والاعمام
ولو فرضنا التركة سبعة عشر فالحكم فيه ان تضرب نصيب كل فرد من التصحيح في كل التركة

ويقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد
من فريق البنات ثمانية فنضرب الاثنين في كل التركة التي هي سبعة عشر فالمبلغ يكون
اربعة وثلثين ونقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فيخرج سهم
وثمانية اتساع سهم لان ستة عشر ثمانية اتساع من ثمانية عشر فلو كان معه تسع آخر لكان
المجموع سهمين كاملين وعلى هذا فريق الجدات والاعمام قوله في الوجهين اي في وجهي المباينة
والموافقة فالالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه قوله هذا المعرفة نصيب كل فرد اه
هذا هو الطريق الذي كان لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح اما الطريق
لمعرفة نصيب كل فريق من التصحيح فهو ان يضرب نصيب كل فريق في وفق التركة ويقسم
المبلغ على وفق المسئلة فيكون الخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح ان كان بين التركة
والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة يضرب نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم
المبلغ على كل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح ففي صورة المماثلة مثلا
كان المسئلة من ستة فيفرض ان التركة ثمانية فح يكون بين المسئلة والتركة موافقة بالنصف
فيضرب نصيب فريق البنات الذي هو اربعة في نصف التركة الذي هو اربعة ايضا
فيحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ثم يقسم الحاصل على نصف المسئلة الذي
هو ثلثة من الستة فالخارج خمسة اسهم وثلث سهم فيكون نصيب البنات خمسة اسهم
وثلث سهم وعلى هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فان نصيب كل واحد منهما
واحد وضربه في الاربعة اربعة فيقسم من الاربعة على الثلثة فيكون الخارج منه
سهما وثلث سهم فالانصباء الصحيحات خمسة اسهم وسهمان فيصير المجموع سبعة
والانصباء المكسرات ثلثان وثلث آخر فيصير هذا المجموع سهما واحدا وجملة المجموع

يكون

يكون ثمانية اسهم ثم ان كان التركة سبعة كان بين المسئلة التي هي الستة وبين التركة
التي هي السبعة مباينة فالحكم ح ان يضرب نصيب فريق البنات الذي هو الاربعة
في كل التركة التي هي سبعة فيكون الحاصل منه ثمانية وعشرين فيقسم هذا الحاصل
على كل المسئلة التي هي الستة فيكون الخارج منه اربعة اسهم وثلثي سهم وهذا نصيب
فريق البنات وعلى هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام واحد وضربه في السبعة
سبعة فيقسم السبعة على الستة فيكون سهما وسدس سهم فالخارج الذي هو سهم
وسدسه يكون نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فالصحيحات من الانصباء
اربعة اسهم وسهمان والمكسرات ثلثان وسدسان فيكون من المكسرات سهما واحدا
فالمجموع من الصحيحات والمكسرات سبعة اسهم قوله واما في قضاء الديون الخ
هذا شروع في بيان قسمة التركة بين الغرماء ان لم يكن وافية بجميع الديون فعليك
ان تعلم ان دين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث من الورثة في حق العمل وهو
ضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة او في وفقها ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح فالحكم ح ان يضرب دين كل غريم في كل التركة ويقسم المبلغ على كل الديون
فالخارج من هذا نصيب ذلك الغريم من التصحيح مثلا لو تفرض ان للميت غريمين لكل
واحد ثلثة آلاف دينار عليه وستة غرماء آخرين لكل واحد منهم الفان عليه والتصحيح
كما كان من ثمانية عشر ثم نفرض التركة ايضا عشرين ثم ننظر بين التركة والديون
في الحالتين المباينة والموافقة فنظرنا بينهما لم نجد الا الموافقة بالنصف فنضرب
دين كل غريم في نصف كل التركة ونقسم المبلغ على نصف التصحيح فالخارج نصيب ذلك الغريم
فنقول مثلا نصيب دين كل غريم له ثلثة آلاف دينار ثلثة فنضربها في نصف التركة

الذي هو عشرة فيكون المبلغ ثلثين ثم نقسم الثلثين على نصف التصحيح الذي هو تسعة فيكون
الخارج ثلثة اسهم وثلثة اتساع سهم فنصيب هذين الغريمين ستة اسهم وستة
اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم ونصيب كل غريم من الغرماء الذين لكل منهم
الفان عليه اثنان فنضرب الاثنين في نصف التركة فيصير المبلغ عشرين ثم نقسم العشرين
على نصف التصحيح الذي هو التسعة فالخارج سهمان وتسعا سهم فيكون سهام هؤلاء
الغرماء الستة الذين لكل منهم الفان عليه اثني عشر سهما واثني عشر تسعا وهي
ايضا سهم وثلثة اتساع سهم اعني ثلث سهم فمجموع سهام هذه الطائفة من الغرماء
يكون ثلثة عشر سهما وثلث سهم وقد كان سهام الغريمين السابقين ستة اسهم وثلثي سهم
فيكون مجموع سهام الطائفتين عشرين سهما كما لا يخفى ولو فرضنا التركة تسعة عشر
يضرب نصيب كل من الغريم الذي له ثلثة آلاف وهو ثلثة في كل التركة اعني في تسعة عشر
فيكون المبلغ سبعة وخمسين ثم نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر
فالخارج ثلثة اسهم وسدس سهم وهو ثلثة بالنسبة الى ثمانية عشر فنصيب كل الغريم
الذي له ثلثة آلاف يكون ثلثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نصيب الغريمين ستة اسهم
وسدسي سهم وهو ثلثة اتساع سهم ثم يضرب نصيب كل من ذلك الغريم من الغرماء الذين
لكل منهم الفان وهو الاثنان في كل التركة التي هي تسعة عشر فالمبلغ يكون ثمانية وثلثين ثم نقسم
هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع واحد فنصيب كل
غريم من الغرماء سهمان وتسع سهم فيكون نصيب الغرماء الستة اثني عشر سهما وستة
اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم وقد كان للغريمين السابقين ستة اسهم وسدسا سهم
والسدسان مع الثلثين سهم واحد فيكون مجموع انصباء الغرماء تسعة عشر سهما

فصل

فصل في التخارج هذا الفصل في بيان حكم التخارج وهو ان يتصالح الورثة
بشيء معين من التركة على اخراج البعض منهم من الارث ثم يقسم باقي التركة بينهم
بعد تحقق الاخراج فالحكم في اي حين وقع التصالح بينهم بشيء معلوم على اخراج بعض
من الورثة ان يطرح سهام ذلك البعض من التصحيح ثم يقسم الباقي من التركة على سهام
الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بينهم فالحكم عند ذلك ان يطرح سهام الزوج التي هي النصف
من التصحيح وهو الثلثة ويقسم الباقي من التركة من بدل الصلح بين الام والعم بقدر
سهامهما فسهام الام اثنان من الستة وسهام العم الواحد فيقسم التركة على ثلثة اسهم سهمان
للام وسهم للعم

باب الرد

الرد في اللغة الرجوع والصرف
وفي الاصطلاح عرفه المص بتعريفين احدهما ان الرد ضد العول لان العول هو
ان يفضل السهام على المخرج عند ضيقه والرد ان يفضل المخرج على السهام عند فقدان
ذوي السهام بعد اخذ كل واحد منهم نصيبه فيكونان متضادين او يقال لان النقصان
بينهما من جهة ان حق ذوي الفروض ينتقص بالعول ويزداد بالرد ويجوز ان يكون
قوله وهو ضد العول حكما متضمنا للتعريف ومستلزما له والتعريف الثاني ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
من النوع الاول الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما وهو كلام من اصحاب الفروض
وهذا القول قول جميع الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا ابي حنيفة رح وقال زيد بن ثابت
رض الفاضل من ذوي الفروض عند انتفاء المستحق له فلبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي واذا عرفت هذا فاعلم ان مسائل الرد اربعة المسئلة الاولى

ان يكون في المسألة من يرد عليه من جنس واحد وليس فيها من لا يرد عليه فالحكم فيه
ان يجعل المسألة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين فان اصل المسألة من ثلثة ثلثان لها اي
للبنتين وما بقي وهو واحد فيرد عليهما ومن يرد عليه في المسألة من جنس واحد وليس
فيها من لا يرد عليه فيجعل المسألة من رؤوس من يرد عليه ورؤوسه اثنان فيجعل
المسألة من اثنين وعلى هذا مسألة اختين او جدتين والمسألة الثانية
من الرد هي ان يكون في المسألة من يرد عليه جنسان فصاعدا مع عدم من لا يرد
عليه فالحكم فيه ان يجعل مسألتهم من سهامهم كما اذا ترك اختا لام وجدة فنقول
فالمسألة من اثنين لان سدسين لستة اثنان فلو كان في المسألة ثلث وسدس فالمسألة
من الثلثة ولو كان نصف وسدس فالمسألة من اربعة ولو كان فيها ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث فالمسألة من خمسة وهذا الجميع ظاهر
لا يحتاج الى البيان والمسألة الثالثة من الرد ان يكون في المسألة من يرد عليه
من جنس واحد مع من لا يرد عليه ايضا اي احد الزوجين اذ لا يتصور اجتماعهما
في مسألة واحدة فالحكم فيه ان يعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم يجعل
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه منقسما على عدد رؤوس من يرد عليه فان استقام
فبها اي فخذ بهذه الطريقة وهي الاستقامة ونعمت الطريق والخصلة حيث
انك تأمن من مؤنة الضرب كما اذا ترك زوجا وثلث بنات ففي المسألة ربع
وثلثان وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات وما الثلاث
بقي منها واحد فنرده فعلم ان المسألة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه
من جنس واحد فالحكم فيه ان يجعل مسألتهم مسألتين بحيث ينفصل مسألة من لا يرد عليه
في مسألة

عن مسألة من يرد عليه فيجعل مسألة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرجه
اربعة فمسألة من لا يرد عليه ايضا من اربعة ويجعل مسألة من يرد عليه
من رؤوسهم ورؤوسهم ثلثة فمسألتهم ايضا من ثلثة ثم يعطي فرض مسألة من لا يرد عليه
من اقل مخرج فرضه وفرضه واحد للزوج فينظر بين مسألة من يرد عليه وما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه في ثلث حالات الاستقامة والمباينة والموافقة
فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسألة فرض من يرد عليه ايضا ثلثة
والثلثة على الثلثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فلو كان بينهما موافقة فالحكم فيه
ان يضرب وفق مسألة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ يكون
تصحيح المسألتين كما اذا ترك زوجا وست بنات فان ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه ثلثة ومسألة من يرد عليه ستة وبينهما ... موافقة بالثلث
فالحكم فيه ان يضرب ثلث مسألة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وثلث
مسألة فرض من يرد عليه اثنان في كل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب
الاثنين في الاربعة ثمانية ثم يضرب نصيب كل من كان في مسألة من لا يرد عليه له شيء
في ثلث مسألة من يرد عليه ويعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب كل من كان في مسألة
من يرد عليه له شيء في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الى الحاصل منه له
ففي مسألة من لا يرد عليه كان للزوج واحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو
للزوج وفي مسألة من يرد عليه كان للبنات ستة وضرب الستة في الواحد ستة فللبنات
هذا ما ذكرنا كان في عمل الرد ثم ينظر بين السهام والرؤوس في ثلث حالات استقامة وموافقة
ومباينة سهام الزوج اثنان وراسه واحد ويستقيم الاثنان على الواحد فلا حاجة

الى الضرب وسهام البنات ستة ورؤسهن ايضا ستة والستة على الستة مستقيمة
فلا حاجة الى الضرب ولو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من
يرد عليه مباينة فالحكم ثم ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد
عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وخمس بنات فنقول بذلك
الطريق ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين
الثلثة والخمسة مباينة فالحكم ثم ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من
لا يرد عليه فكل مسئلة من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب
الخمسة في الاربعة عشرون ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه له شيء في كل
مسئلة من يرد عليه ويعطى الحاصل به وكذا يضرب نصيب من كان في مسئلة من يرد
عليه له شيء في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل له وكان للزوج في مسئلة
واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة فيعطى له وكان للبنات في مسئلتهن خمسة وضرب
الخمسة في الثلثة خمسة عشر فيعطى لهن واعلم ان المراد بالاول في قوله الثاني ان يجتمع
مع الاول الجنس الواحد ممن يرد عليه وبالثالث في قوله والرابع ان يجتمع مع الثاني في بيان
المسئلة الرابعة سوى الجنسان فصاعدا ممن يرد عليه من باب اطلاق الكل وارادة الجزء فافهم
والمسئلة الرابعة من مسائل الرد ان يجتمع في المسئلة من يرد عليه جنسان مع من لا
يرد عليه فالحكم ثم ان يقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فان استقام فيها اي فبها بالاستقامة لا غير وهذا في صورة واحدة اعني اذا كان للزوجات
الربع كما اذا ترك زوجة واربع جدات وست اخوات لام ففي المسئلة ربع وسدس
وثلث فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات
وثلثها

وثلثها اربعة للاخوات وما بقي منها ثلثة فينبغي ان يرد فنظرنا في المسئلة الردية
علمنا ان من لا يرد عليه متحقق وممن يرد عليه جنسان فالحكم ثم ان يجعل المسئلتين
مسئلتين منفصلة احديهما عن الاخرى فنجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه
واقل مخرج فرضه اربعة فيكون مسئلتهم من اربعة ونجعل مسئلة من يرد عليه من سهامهم
وهي ثلثة لان لهم سدسا وثلثا فيكون مسئلتهم ايضا من ثلثة ثم نعطي فرض من لا يرد
عليه من اقل مخرج فرضه وفرضه واحد للزوجة ثم ننظر بين ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه الذي هو ثلثة وبين مسئلة من يرد عليه التي هي ايضا ثلثة في ثلث الباقي
فعلمنا انه ليس بينهما موافقة ولا مباينة بل الثلاثة على الثلاثة مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب فتصحيحه كما علم من قبل فلو كان بينهما مباينة فالحكم ثم ان يضرب كل مسئلة
من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا
ترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس
فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر للبنات
وسدسها اربعة للجدات وما بقي منها واحد فيرد بتلك الطريقة المذكورة فعلم
ان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه من ثمانية وفرضه واحد للزوجات فبقي سبعة
ومسئلة من يرد عليه من خمسة لانها ثلثان وسدس وبين الخمسة والسبعة مباينة فنضرب
الخمسة في الثمانية فالمبلغ اربعون ثم نقول كان للزوجات واحد وضرب الواحد
في الخمسة خمسة للزوجات من الاربعين وكان للبنات اربعة وضرب الاربعة في السبعة
التي هي ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ ثمانية وعشرون للبنات من الاربعين
وللجدات كان واحد فضرب الواحد في السبعة سبعة فللجدات منها ثم تصحيح المسئلة

بالاصل المذكور فان انكسر على البعض اي نعمل على التصحيح لان اهم سدحا وثمانا
فنضرب الثلاثة نصف الستة التي هي رؤس الجدات الموقوفة في الاربعة التي هي رؤس
الزوجات الموقوفة فصار اثني عشر ثم نضرب اثني عشر في ثلاثة رؤس البنات
التسع وهي ثلاثة فصار ستة وثلثين ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسألة الذي
هو الاربعون فصار الفا واربعمائة واربعين ثم تصح المسألة بالنسبة الى كل فريق
والى كل فرد من كل فريق والمضروب ستة وثلثون فيحصل للجدات ثمانية اثنان
وخمسون وللزوجات مائة وثمانون وللبنات العشر ثمانية فعليك بالتامل فيها ليظهر
لك الفرض التام فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وبين مسألة من يرد عليه في هذا القسم قلت انما لم يذكرها لعدم تصورها هنا لان الباقي
من مخرج الفرض اما واحد اذا كان المخرج اثنين واما ثلاثة اذا كان اربعة واما سبعة
اذا كان ثمانية وان مسألة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة ولا موافقة
بين هذه الاعداد بخلاف القسم الثالث

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا تحصل الا بين اثنين كما في المقسوم وهي انما تكون
بين الجد والاخوة والاخوات على قول ابي يوسف ومحمد رح دون قول ابي حنيفة رح لانه
اذ لا وجود للمقاسمة عنده وبيانه تفسيرها وقال ابو بكر رض ومن تبعه من الصحابة رضي الله عنهم
ان بني الاعيان وبني العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول الامام ابي حنيفة رح وعليه الفتوى
وقال زيد بن ثابت انهم يرثون مع وجود الجد وهذا ايضا قول ابي حنيفة رح لكنه
غير المفتى وهو قول صاحبيه ومالك والشافعي رحمهم الله فعند زيد بن ثابت للجد مع بني
الاعيان او بني العلات افضل الامرين المقاسمة او ثلث جميع المال يعني للجد مع وجود
احدى

احدى الطائفتين خير الامرين فلو كان المقاسمة خيرا له من ثلث الجميع كان المقاسمة له
وان كان ثلث الجميع خيرا له كان ثلث الجميع له وبيانه توضيح ذلك وتفسير مقاسمة الجد
هو ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة واعلم ان بني العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان لاضرار الجد فاذا اخذ الجد نصيبه من القسمة يخرج
بنو العلات من البين خائبين بغير شيء ويكون الباقي من اخذ الجد نصيبه لبني
الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فيهم فانها تاخذ فرضها وهو نصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء كان لبني العلات وان لم يبق شيء فلا شيء لهم
قوله اضرار الجد منصوب على انه مفعول له فان قيل كيف يكون مفعولا له وهو ليس
بمطلوب وغرض اجيب بان المراد منه تنقيص نصيب الجد ليكون نفعا لبني الاعيان
فيكون ذلك غرضا اللتي على قوله نصف الكل نصب على انه بدل من فرضها بدل الكل
من الكل واذا عرفت ذلك فتقول المسألة الاولى كما اذا ترك جدا واختا لاب وام
واختين لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال فلو اعتبر
المقاسمة كان للجد سهمان لان رؤسهم خمسة فسهامهم ايضا خمسة وللجد من الخمسة
سهمان ولو اعتبر ثلث الجميع كان له سهم وثلثا سهم فيكون المقاسمة خيرا للجد من ثلث
جميع المال فالسهمان للجد من خمسة ونصف الكل وهو سهمان ونصف سهم للاخت لاب وام
ونصف سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فيقع الكسر على مخرج النصف والربع
ومخرج النصف داخل في مخرج الربع والكل مخرج الربع اربعة واصل المسألة من خمسة
وضربنا الاربعة في الخمسة عشرين فكان للجد في المسألة اثنان ثم ضربنا الاثنين في الاربعة
ثمانية فللجد من عشرين ثمانية فكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وضربناها في الاربعة

عشر فللاخت المذكورة عشرة من عشرين وكان للاختين لاب نصف سهم وضربه
في الاربعة اثنان فللاختين المذكورتين اثنان من العشرين وهو عشر المال اذ التصحيح
من عشرين وعشرة اثنان **فوائد** ولو كانت هذه المسئلة الثانية وهي مسئلة
الاضرار للجد يعني لو كانت في المسئلة اخت واخت لاب لم يكن لها شيء من المال
كما اذا ترك جدا واختا لاب وام واختا لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة
واما ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة للجد كان له سهمان لان المسئلة من اربعة
اذ رؤسهم اربعة وللاخت لاب وام نصف الكل وهو ايضا سهمان فلم يبق للاخت لاب
شيء واما قلنا انها مسئلة الاضرار للجد لانه لو لم يكن الاخت لاب في المسئلة كانت المسئلة
من ثلثة وللجد باعتبار المقاسمة سهمان من ثلثة وهما ثلثان واذا كانت في المسئلة اخت
لاب كانت المسئلة من اربعة فباعتبار المقاسمة كان للجد ايضا سهمان وهما نصف الكل
ولا يمكن ان يعطيها زيد من النصف فوجود الاخت لاب يكون اضرارا للجد في نصيبه
تكميل واذا اختلط بهما اي لو اختلط ذو سهم من اصحاب الفرائض بغير العلات كان للجد
بعد فرض ذي السهم افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس
جميع المال اما الصورة التي فيها المقاسمة خير له فكما اذا تركت زوجا وجدا واخا
ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفها واحد للزوج وما بقي واحد فللجد
منه افضل الامور المذكورة فلو اعتبرنا المقاسمة كان للجد نصف سهم اذ رؤسهم
اثنان ولو اعتبرنا ثلث ما بقي كان للجد ثلث سهم ولو اعتبرنا سدس جميع المال كان له
ايضا ثلث سهم فعلم ان المقاسمة خير له فيكون النصف للجد والنصف الآخر للاخ فجاء
الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان واصل المسئلة ايضا من اثنين وضرب
الاثنين

الاثنين في الاثنين اربعة فالتصحيح من اربعة فمنها كان للزوج واحد وضربه في الاثنين
اثنان فكان اثنان من الاربعة للزوج وكان للجد نصف وضربه في الاثنين واحد فيكون
له ايضا واحد من الاربعة وكان للاخ نصف وضربه في الاثنين واحد له ايضا
واحد من الاربعة واما الصورة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد فهي كما اذا ترك
جدا وجدة واختا واخوين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للجدة وما بقي
منها خمسة فللجد منها افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهم وثلثة
اسباع سهم لان رؤسهم سبعة ونسبة الخمسة الى السبعة نسبة خمسة اسباع والجد
يقوم مقام الاختين فيكون للجد عشرة اسباع اذ الخمسة ينقسم على السبعة يعني كل
واحد من الخمسة يكون سبعة اقسام فينقسم على رؤسهم السبعة باعتبار كون الجميع
اخوات لكل واحد منها خمسة اسباع فيكون للجد عشرة اسباع وهي سهم وثلثة
اسباع سهم فلو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد من الخمسة التي هي ما بقي سهم وثلثا سهم
ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد من الستة سهم واحد فعلم ان ثلث ما بقي الذي هو
سهم وثلثا سهم خير للجد فبقي ثلثة اسهم وثلث سهم فيعطي للاخت نصف الكل وهو
ثلثة اسهم فبقي ثلث سهم فجاء الكسر على مخرج الثلث واقل مخرج الثلث ثلثة واصل
المسئلة من الستة وضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر فيكون التصحيح من ثمانية عشر
فمنها كان للجدة واحد في اصل المسئلة وضربه في الثلثة ثلثة فللجدة ثلثة
فكان للجد سهم وثلثا سهم وضربه في الثلثة خمسة وهي للجد فكان للاخت لاب وام
ثلثة وضربها في الثلثة تسعة وهي ايضا للاخت فكان للاخوين ثلث سهم وضربه
في الثلثة سهم وهو ايضا لهما واما الصورة التي فيها سدس جميع المال خير للجد فكما اذا ترك

جدة وجدا وبنتا واخوين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للجدة ونصفها ثلثة
للبنت وما بقي منها اثنان فللجد من الاثنين افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة
ورؤسهم ثلثة كان للجد ثلثا سهم ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد ايضا ثلثا سهم
ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم كامل فعلم ان سدس جميع المال خير للجد فيكون له
سهم واحد وللاخوين ايضا سهم واحد لكل منهما نصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف
واقل مخرج النصف اثنان ثم ضرب الاثنين في الستة اثني عشر فيكون التصحيح من اثني عشر
فنقول كان للجدة في اصل المسئلة واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجدة اثنان فكان للبنت
ثلثة وضربها في الاثنين ستة فهي لها ايضا وللجد كان ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان
فللجد ايضا اثنان ثم كان للاخوين ايضا واحد فضربه في الاثنين اثنان فلكل واحد منهما
واحد من الاثنين **قوله** ولو كان ثلث الباقي المقولة اصل المسئلة متعلق بالمسئلة التي
فيها ثلث ما بقي خير للجد من المقاسمة وسدس جميع المال الا بالمسئلة الاخيرة التي هي قوله
وان تركت جدا الى اخره والظاهر يشعر على انه يتعلق بهما فتامل وقد اشرنا الى حله
من قبل ثم لا باس باعادته ههنا اعانة للمستفيدين اي ثم لو كان في المسئلة ثلث الباقي خيرا
للجد ولم يكن للباقي بعد فرض ذي السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجد والجدة والاخت
والاخوين لان اصل المسئلة في مسئلة الثلث من الستة سهم للجدة والباقي خمسة ثلثها سهم
وثلثا سهم للجد والاخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي ثلث سهم للاخوين فتبين
ان ليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث الذي هو الثلثة في اصل المسئلة التي
الستة ليكون الحاصل منه وهو ثمانية عشر مبلغا لتصحيح المسئلة كما وقفت عليه
قوله وان تركت جدا الخ هذه مسئلة اخرى فيها سدس جميع المال خير للجد كما اذا تركت
الزوجة

فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان
للام وما بقي منها واحد فيرد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ايضا
ومن يرد عليه جميعا فالحكم فيه ان يجعل مسئلتهم مسئلتين كما علم في باب الرد فمسئلة من
لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة وبين ما بقي من اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثلثة وبين مسئلة من يرد عليه وهي اربعة مباينة فيضرب
كل مسئلة من يرد عليه التي هي اربعة في كل مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو ايضا اربعة
فيكون ستة عشر فيصح المسئلة منها فنقول كان للزوج في مسئلة من لا يرد عليه واحد
وضربه في الاربعة اربعة فللزوج من ستة عشر اربعة وكان للبنت في مسئلة من يرد عليه
ثلثة وضربها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ايضا ثلثة يصير تسعة فهي للبنت
وكان للام في تلك المسئلة واحد وضربه في الثلثة ثلثة وهي للام فصار المجموع ستة عشر
اربعة للزوج وتسعة للبنت وثلثة للام ثم مات الزوج قبل القسمة وترك زوجة
وابا واما ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد
للزوجة وثلث ما بقي واحد للام وما بقي منها اثنان للاب هذا على القسمة ثم ننظر
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث اي الاستقامة والموافقة والمباينة سهم الزوجة
واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب
وسهم الام ايضا واحد ورأسها ايضا واحد فيستقيم كذلك وسهام الاب اثنان
ورأسه واحد فيستقيم هو ايضا ثم ننظر بين التصحيح الثاني الذي هو اربعة وبين ما في يد
الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في الاحوال الثلثة المذكورة فنظرنا ان الاربعة
على الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فللزوجة واحد وللام ايضا واحد وللاب اثنان

ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة فهي المسئلة سدس وما بقي
فاصل المسئلة من ستة سدسها واحد للجدة وما بقي خمسة وهي للعصبات هذا هو
عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس ثلثة احوال سهم الجدة واحد ورأسها
ايضا واحد فيستقيم هو عليه فلا حاجة الى الضرب وسهام العصبات خمسة
ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة على الخمسة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ثم ننظر
بين التصحيح الثاني وبين ما في يد البنت في ثلث حالات فنقول كل التصحيح الثاني ستة وما
في يدها تسعة وبين الستة والتسعة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فكل التصحيح الثاني ستة وثلثها اثنان
فكل التصحيح الاول ستة عشر وضرب الاثنين في ستة عشر اثنان وثلثون ثم يضرب
نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني فيعطي الحاصل منه له ويضرب
نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الثاني في ثلث ما في يدها من التصحيح الاول ويعطي الحاصل منه له
ففي التصحيح الاول كان للام ثلثة وضربها في الاثنين اللذين هما ثلث التصحيح الثاني
ستة فالستة للام وكان للزوجة في التصحيح الاول من نصيب الزوج واحد وضربه
في الاثنين اثنان فللزوجة اثنان وكان للام ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان
فللام اثنان وكان للاب اثنان ضربهما في الاثنين اربعة فللاب اربعة وفي التصحيح
الثاني كان للجدة واحد وضربه في الثلثة التي هي ثلث تصحيح ما في يدها ثلثة فللجدة ثلثة
وللابنين والبنت كان خمسة وضربها في الثلثة خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت ثلثة
وهي الجدة هي الام التي كان لها ستة واعطينا لها الآن ثلثة ايضا فصار المجموع
في يدها تسعة ثم ماتت الجدة قبل القسمة وتركت زوجا واخوين فهي المسئلة نصف
وما بقي

وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفه واحد للزوج وما بقي ايضا واحد للاخوين
هذا هو عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال سهام الزوج واحد
ورأسه واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب سهام الاخوين
ايضا واحد ورأسهما اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فنضرب الاثنين في اصل
المسئلة الذي هو اثنان فيكون اربعة وكان للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان
للزوج وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين ايضا اثنان لهما ثم ننظر
بين التصحيح الثالث وبين ما في يدها في ثلثة احوال فكل التصحيح الثالث اربعة وما في يدها
تسعة وبين الاربعة والتسعة مباينة فاذا كان بين التصحيح الثالث وبين ما في يدها مباينة
فالحكم فيه ان يضرب كل التصحيح الثالث في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين
كل التصحيح الثالث اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلثون ضرب الاربعة في الاثنين
والثلثين مائة وثمانية وعشرون فتصحيح المسئلتين يكون منها فنقول كل من كان له
شيء في التصحيح الاول يضرب نصيبه في كل التصحيح الثالث ويعطي الحاصل له وكل من
كان له شيء في التصحيح الثالث يضرب نصيبه في كل ما في يدها ويعطي المبلغ له فللزوجة
في التصحيح الاول كان اثنان فضربه في الاربعة التي هي كل التصحيح الثالث ثمانية فللزوجة
ثمانية وللام ايضا كان اثنان ضربهما في الاربعة كان ثمانية فهي لها وللاب كان اربعة
وضربها في الاربعة ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلثين ثم في المسئلة الثانية
كان لكل ابن ستة وضربها في الاربعة اربعة وعشرون وهي لابن واحد ومثلها ايضا
لآخر وللبنت كان ثلثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فهي للبنت فصار المجموع منهما
ستين والمجموع من اثنين وثلثين وستين يكون اثنين وتسعين ثم في التصحيح الثالث الذي هو

المبحوث عنه كان للزوج اثنان من ضرب الاثنين في التسعة ثمانية عشر للزوج وللاخوين
كان ايضا اثنان ضربه في التسعة كذلك فالمجموع ستة وثلثون فالمجموع من اثنين
وسبعين وستة وثلثين مائة وثمانية وعشرون قوله واذا مات ثالث او رابع
اي اذا مات شخص ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول
والثاني مقام الاولى اي مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة
الثانية في حق العمل في المسئلة الاولى والثانية لما اتحد مخرجها صارتا بمثابة الاولى
فبالضرورة تجعل الثالثة ثانية قوله ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
اي اذا عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فتصير الاولى والثانية
والثالثة بمثابة الاولى فالرابعة تصير ثانية ثم اذا عملت بالرابعة كما عملت بالثالثة
صار مخرج الكل واحدا في الاولى والثانية والثالثة والرابعة يكون بمنزلة
الاولى فيجعل الخامسة ثانية هكذا الى ان لا ينتهي من السادسة والسابعة وغيرهما

باب توريث ذوي الارحام ذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم
يعني صاحب فرض ولا عصبة واكثر الائمة الصحابة هم اعتقدوا ان ذوي الارحام
يرثون واصحابنا ايضا عليه وقال زيد بن ثابت انهم لا يرثون ويوضع المال
في بيت المال والشافعي ايضا عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان ذوي الارحام
اربعة اصناف الصنف الاول هو الجماعة المنسوبة الى الميت وهم اربعة طوائف
اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
هو الجماعة المنسوبة اليها الميت وهم طائفتان الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات والصنف الثالث هو الجماعة المنسوبة الى ابوي الميت وهم عشرة طوائف
اولاد

اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لاب
وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف الرابع هو الجماعة المنسوبة
الى جدي الميت اب الاب واب الام او الى جدتيه ام الاب وام الام وهم ايضا
عشرة طوائف العمات والاعمام والاخوال والخالات سواء كانوا من طرف الاب
او من طرف الام او من طرفيها الا الاعمام فانهم من طرف الام لا غير فهؤلاء اي
الاصناف الاربعة من ذوي الارحام التي هي ستة وعشرون طائفة وكل من يدلي بهم
بالولادة من ذوي الارحام فلفظه فهؤلاء مبتدا وقوله من ذوي الارحام خبره
قوله روى ابو سليمان اي ان ابا سليمان روى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف الاربعة الى الميت بالميراث هو الصنف الثاني وان علا ثم الصنف الاول
وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الصنف الرابع وان بعدوا ووجه هذه
الرواية ظاهر فان الجد ابا الام اقوى من اولاد البنات فان الانثى في درجته وهي
ام الام يكون صاحبة فرض والانثى في درجة ابن البنات لبنت صاحبة فرض وهي بنت
البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع
كترتيب العصبات الذي ذكر من قبل وهو المأخوذ في الافتاء قوله وفي قولها ا.
مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه
والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد اي على الطريق الذي
بحث عن المتساوي فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثاني في مذهب ابي يوسف
ومحمد مقدم على الجد ابي الام الذي من الصنف الثاني الا ان الارث لا يختص عندهما بكل واحد منهم

وعند محمد وابي يوسف الصنف الاول مقدم الامر لا يختص ... عند ... الصنف ... واحد ... على الجد ابي ... بنت ... فرعه اوليس ... اصله ... وقوله لان عندهما ... الدليل على ... وحكم عند ... منهم ... الصنف ... وقوله الكل و... الى الام والصنف الرابع ... اولى من فرعه وفرعه ... اولى من اصله ... ان يشغل ... ايضا ... [illegible]

[illegible] ٣ ٣ ٣ ... ٣ ٣ ٣ [illegible]

اى الصنف الثانى والثالث اولهما من فرعه يعنى ابن ابن الام اولى من الخال والخالة الذين
هما فرعا اب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب من الميت
وفرع كل واحد من الصنف الثانى والصنف الثالث اولى من اصله يعنى الخال والخالة
اولى من ام اب الام من اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام
الذى هو اصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث متقدم على الصنف الثانى الذى هو الجد
اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف
الثانى اصل ام الميت وجزء الشىء اقرب اليه من اصله وصورته هكذا
وعند ابى حنيفة رح الجد اب الاب متقدم فى العصبات على اولاد ابنه فكذا
الجد اب الام متقدم على اولاد ابن ابنه فى ذوى الارحام فنقدر الكلام لكل واحد
من الثانى والثالث اولى من فرعهما وفرعهما اولى من اصلهما الا من اصل الفرع فتأمل
فصل الصنف الاول الاولى بالميراث فى الصنف الاول اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة كان ولد الوارث
اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لان بنت الابن
ولد الوارث وابن بنت البنت ولد ذوى الارحام والمراد من ولد الوارث ولد
صاحب الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذوى الرحم فى هذا الصنف من اولاد
البنات وولد العصبة من اولاد البنين وسواء عصبة او صاحب فرض فى اختياره
للاختصار وان استوت درجاتهم ولم يكن بينهم ولد وارث او كان الجميع ولد وارث
فعند ابى يوسف وحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع
سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة واختلفت اما عند محمد رح انه
يعتبر

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لابى يوسف وحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفة الاصول يعنى يعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت فعند ابى يوسف وحسن بن زياد المعتبر هو ابدان الفروع فيقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح كذلك المعتبر ابدان الفروع لان صفة الاصل متفقة فى الانوثة
ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت البنت فعنده ابى يوسف وحسن بن زياد رح الثلثان
للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند محمد رح لما كان المعتبر الاصل كان
المال منقسما بين الاصول حتى فى البطن الثانى فالثلثان لبنت ابن البنت نصيب ابيها والثلث
لابن بنت البنت نصيب امه وانما يعتبر الابدان لاختلاف صفة الاصول بالذكورة
والانوثة صورته هكذا وكذلك عند محمد رح
اى عند محمد بن الحسن رح اذا كان فى اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم من المسئلة على حسنه اصول وهو اول بطن اختلف وبعد ما انقسمه فى كل بطن وقع فيه الاختلاف
وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذى وقع فى اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الا ان ينتهى فلو امكن الاختصار فى الابدان يختصر
الابدان ثم اختصار الابدان من وجد مثال ابا واحدا ولو لم يكن اختصار الابدان يختصر السهام واختصار
السهام ان يبسط الابن الواحد الا ينبغى فى مسئلة اجتماع البنين والبنات ثم ينسب التقديرية
والتحقيقية الى المجموع عدد الرؤوس اى بنسبة يحصل ثم ذلك يطلب لها اقل مخرج يوجد فيه مجموع
النسبتين ويجعل فى ذلك المخرج سهام مجموع عدد الرؤوس التحقيقية والتقديرية بهذه الصورة

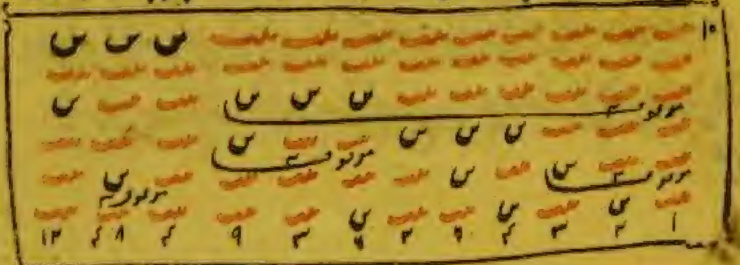

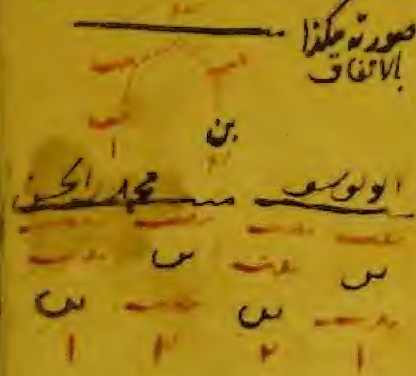

فتخرج هذه المسئلة عند محمد ان يقسم المال في البطن الاول اخماسا والبطن الاول هو البطن
الذي فيه ثلثة بنين وتسع بنات وفيه اختصار الابدان ليس ممكن وهو ظاهر فيبسط
عدد روس البنين لاختصار السهام فيكون مجموع عدد روس البنات خمسة عشر تسعة منها
تحقيقية وستة تقديرية واختصار السهام فيه ان ينسب التحقيقيات والتقديريات
الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج اقل يوجد فيه النسبتان فنسبة التحقيقيات التي هي التسعة
الى خمسة عشر نسبة ثلثة اخماس الروس ونسبة التقديريات اليها نسبة خمسي الروس فنجد
مخرجا اقل يوجد فيه كلتا النسبتين وهما الخمسة فنجعل الخمسة سهام خمسة عشر من عدد
الروس فللتحقيقيات ثلثة من الخمسة وللتقديريات اثنان ثم ينزل نصيب البنين الى البطن
الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان بازاء البنين فيقسم على اصحابهم على الابن
والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت البنت في البطن الاخير
وينزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ويقسم عليهما اثلاثا لان البسط فيه
ممكن والواحد على الثلثة غير مستقيم فنوقف الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسع في البطن
الاول الى الثلثة بنين وست بنات في البطن الثالث ويقسم على المجموع انصافا لان اختصار الابدان
ممكن فيه لكن الثلثة لا تستقيم على الطائفتين فنوقف الاثنين فلنا في الموضعين روس موقوفة
في احدهما ثلثة وفي الاخر اثنان والحكم فيه ان يضرب احدهما في الاخرى فما يحصل منه يضرب
في اصل المال ليكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فضرب الاثنين في الثلثة ستة وضرب الستة في اصل
المال الذي هو خمسة فتكون المبلغ الذي هو الثلثون تصحيح المسئلة منه فنقول كان للسفلى واحد
وضربه في الستة التي هي المضروب ستة فهي للسفلى من الثلثين للابن والبنت ايضا في البطن
الخامس لكل واحد وضربه في الستة ستة فيقسم الستة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة
للابن

للابن اثنان للبنت ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الاربعة الى جهة في البطن الاخير ونصيب البنت
الذي هو الاثنان الى بنتها فيه ثم يضرب الثلثة التي في البطن الثالث الموقوف فيه اثنان
في الستة فيكون ثمانية عشر فيقسم على الطائفتين انصافا تسعة للبنين وتسعة اخرى
للبنات ثم ينزل نصيب البنين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ويقسم عليهم انصافا
لامكان اختصار الابدان فيه والتسعة على الاثنين غير مستقيم فيكون الموقوف فيه
اثنين ثم ينزل نصيب البنات الذي هو التسعة الى ثلثة بنين وثلث بنات في البطن
الرابع ويقسم بين الطائفتين اثلاثا لان اختصار السهام ممكن فيه فللبنين ستة وللبنات
ثلثة ثم ينزل نصيب البنين الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس ويقسم عليهم انصافا
لان اختصار الابدان ممكن فيه والستة على الاثنين مستقيم فثلثة للابن والثلثة الاخرى
للبنتين ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الثلثة الى ابنته في البطن الاخير ونصيب البنتين
الى ابن وبنت لهما في البطن الاخير فيقسم بينهما اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت
ثم ينزل نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو ثلثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس
ويقسم بينهم انصافا لكن الثلثة على الاثنين لا يستقيم فالاثنان موقوف فلنا الروس
الموقوفة ثانيا في موضعين احدهما اثنان وفي الاخر ايضا اثنان وبينهما مماثلة واذا
كان بين الروس والروس الموقوفة مماثلة فالحكم فيه ان يضرب احدهما في كل تصحيح
المسئلة ليكون الحاصل منه تصحيح مسئلتنا وكل احدهما اثنان وتصحيح المسئلة ثلثون
وضرب الاثنين في الثلثين ستون فيكون تصحيح المسئلة من ستين فنقول كان للسفلى ستة
والمضروب اثنان وضرب الستة في الاثنين اثنا عشر للسفلى وكان للعليا منها اربعة
وضرب الاربعة في الاثنين ثمانية للعليا منها وللعليا العليا كان اثنان وضرب الاثنين

وقف

في الاثنين اربعة للعليا وللابن وللبنتين في البطن الرابع كان تسعة وضربها
في الاثنين كان ثمانية عشر فيقسم بينهما انصافا تسعة للابن يعزلها لبنت بنته
وتسعة للبنتين يعزلها الى الابن والبنت في البطن الاخير فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ستة للابن وثلثة للبنت وكان للبنت التي فوق ذلك الابن واحد وضربه في الاثنين
اثنان فيعزلها وللبنت التي فوق تلك البنت كان ثلثة وضربها في الاثنين ستة فيعزلها
ايضا وللابن الذي فوقها كان اثنان وضربها في الاثنين اربعة فيعزله وكان للابنين
في البطن الخامس ثلثة وضربها في الاثنين ستة يقسم بينهما انصافا ثلثة للابن يعزلها
الى بنته وثلثة اخرى للبنتين يعزلها الى اولادهما يقسم بينهم اثلاثا للابن اثنان وللبنت
واحد في البطن الاخير لا اختصار في الابدان لان في السهام ويمكن تخريج من المسألة
في متن الصورة من الجوانب الاربعة فاتك تقدر فتأمل وكذا ذكر محمد رحمه الله اي محمد بن الحسن
الشيباني انه يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة وهي صفة الذكورة والانوثة ويأخذ
العدد من الفروع اي يقسم كل من المسألة على ستة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت ابن بنت صورته

فابو يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان
اي الفروع ابنان وثلث بنات جعل الابنين فيكون الرؤوس سبع
بنات واما محمد فهو يقسم المال اسباعا في البطن الثاني الذي هو اول الخلاف باعتبار
عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الاخير انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من المسألة
من ثمانية

٥١

ثمانية وعشرين لان محمدا يعتبر في القسمة عدد الفروع في الاصول فيكون الاصول
في البطن الثاني ابنين في التقدير والبنت ايضا ابنين في التقدير فيقسم المال عليهما اسباعا
اربعة لذلك الابن الذي في التقدير ابنان وسهمان لتلك البنت التي في التقدير بنتان
وسهم للبنت التي في الوسطى ثم يعزل الثلثة الحاصلة للبنتين الاولى والوسطى
الى البطن الثالث الذي فيه بنت وعدد بنتين باعتبار عدد الفروع وابن مبسوطا
الى بنتين فيكون الرؤوس اربعة والثلثة على الاربعة غير مستقيمة فالحكم فيه ان يضرب
الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب كل من السبعة
في المضروب الذي هو الاربعة فيعطى الى حاصله ثمانية وعشرين فسهام ذلك الابن
الذي في البطن الثاني كانت اربعة وضربها في الاربعة كان ستة عشر فيصير في بنتين
وسهام البنتين اللتين في البطن الثاني ثلثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فيقسمها انصافا
على ابن وبنت في البطن الثالث ستة للابن وستة للبنت ويعزلها الى اولادهما وقال محمد
بن الحسن اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام فصار علماءنا اي
اصحاب ابي حنيفة في توريث ذوي الارحام يعتبرون الجهات الا ان ابا يوسف يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمدا يعتبر الجهات في الاصول فمحمد يقسم كل من المسألة
على سبعة اصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وابنا بنت بنت وترك ايضا ابن بنت ابن
الصورته

فابو يوسف يقسم المال اثلاثا بينهم ويوزعه عليهم على ثمانية
اسهم لانه صار كانه ترك اربع بنات وابنا مبسوطا الى بنتين
فيعطى ثلثيه وهو اربعة اسهم للبنتين ويعطى سهمين للابن ومحمد يقسم المال اولا
في البطن الثاني بين الابنين وثلث بنات اذ الابن في التقدير ابنان والبنت التي هي زوجته

اختي بنت خالته في التقدير بنتان وفيه بنت اخرى فيكون المسئلة من سبعة اربعة اسباع
للابن وثلثة اسباع للبنتين وينزلها الى البطن الثالث ويقسمها على ابن وبنتين والابن
في التقدير بنتان فيكون الرؤس اربعة وبين الاربعة والسبعة مباينة فالحكم ان يضرب
الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب كل واحد من السبعة
في المضروب الذي هو الاربعة ويعطى الى اصل المسئلة من ثمانية وعشرين فيتعلق للابن
في البطن الثاني اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر وكان للبنتين فيه ثلثة وضربها
في الاربعة اثنا عشر لكل واحدة ستة ستة فللبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون
منها ستة عشر من قبل ابيها وستة من قبل امها وستة ايضا للابن

فصل في الصنف الثاني

الاولى من ذوي الارحام بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من جهة الام كاب الام فانه اولى من ابن ام الام في هذه الصورة
وعند استوائهم في القرب والبعد كان اولى من يدلي الى الميت بوارث عند ابي سهل
الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كاب ام الام فانه اولى من اب اب الام
في هذه الصورة فان ام الام اقوى من اب الام لانه لا يرث مع وجودها
وكان ابوها اولى من ابيه ولا تفضيل عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي بل المال بينهما بين اب ام الام وبين اب اب الام اثلاثا ثلثاه لاب اب الام
وثلثه لاب ام الام ثم ينزل نصيب كل منهما الى من يدلي به وان استوت منازلهم اي
درجاتهم قربا وبعدا وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفق صفة
من يدلون بهم اي صفة الذكورة والانوثة بان يكون كلهم بالذكور او بالاناث واتحد قرابتهم
بان يكون كلهم من جانب الاب او الام فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في صورة
المدلين بغير وارث او

او القسمة على ابدانهم بالتنصيف كما في صورة المدلين بوارث
وهذه الصورة لا تصح على الحقيقة الا على طريق الادعاء فتأمل
وان اختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة يقسم المال على اول بطن
وقع الاختلاف فيه كما هو في الصنف الاول ثم ينقل نصيب كل واحد منهم الى البطن
التي يدلي بها وصورته هكذا فيقسم المال بين اب الام
وبين ام الام اثلاثا وهو البطن الثاني ثم ينزل نصيبهما الى اخر البطن وان اختلفت
قراباتهم كما في هذه الصورة والثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم يقسم ما اصاب كل
فريق منهم كما لو اتحدت قراباتهم على الابدان الثلثان
بين قرابة الام كما لو كانت القرابة متحدة وهو ظاهر

فصل في الصنف الثالث

الحكم في الصنف الثالث كالحكم في الصنف الاول يعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت
فبنت الاخت اولى من بنت ابن الاخ فانها اقرب
وان استووا في القرب وفيهم ولد العصبة فولد العصبة
اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كما في هذه الصورة
فان بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخت سواء كانا لاب وام
او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب فالكل لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة وولد العصبة اقرب في الحكم من ولد ذوي الارحام فان قيل
انما لم يقل فولد الوارث كما قال في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض
ايضا اجيب بان ولد صاحب الفرض في درجات ولد ذوي الارحام غير متصور الوجود

بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجات وفي اولاد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن
بنت الاخت فصل ولو كانا اي ولو كان ولد الاخ وولد الاخت من هذا الصنف
كلاهما لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان
عملا بالاصل لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى اللهم الا اذا ترك البقي
كما في الاخوة والاخوات لام بقوله فهم شركاء في الثلث وعند محمد يقسم عليهما انصافا
من غير تفضيل احدهما على الاخر باعتبار الاصول عملا بالقرابة لان قرابة كل منهما قرابة
الام واستحقاقهما بهذه القرابة على السوية فسوى بين الذكر والانثى لتسوية القرابة
فصل وان استووا اي ان استووا هذا الصنف في القرب وليس فيهم ولد عصبة
بل كلهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة

اخت لاب وام | اخت لاب | اخت لام

او كان كلهم اولاد العصبات كهذه الصورة
او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب

اخ لاب وام | اخ لاب

الفروض كهذه الصورة

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام

فابو يوسف يعتبر الاقوى وهو الاشهر من قولي
ابي حنيفة ففي هذه الاشكال الثلثة المال كله لولد الاخ او الاخت لاب وام ثم لمن كان
لاب ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما مر في الشكل الثاني والثالث
من الصنف الاول فصل كثلث بنات اخوة متفرقين مع ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
سوا ايضا مثال لكون بعض الاولاد اولاد العصبات وبعضهم اصحاب الفروض كهذه الصورة
فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بني

اخ اخت لاب وام | اخ اخت لاب | اخ اخت لام

اولى

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين نظرا
الى الاولوية فيقسم بين كل طائفة منها ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء الاصول
في القسمة ويقسم الباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع فما اصاب
نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر لولدي الاخت يقسم بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من ستة وهو ظاهر ولا شي لبني العلات ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين كهذه الصورة

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لوجود
المعنيين الموجبين للاولوية وهي كونها ولد العصبة وقوة القرابة فتحجب بنت
ابن الاخ لاب اذ ليس لها قوة القرابة وتحجب ايضا بنت ابن الاخ لام لانها ليست
ولد العصبة فصل الصنف الرابع الحكم في هذا الصنف انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فان قيل هذا الحكم يشترك فيه جميع الاصناف
فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اجيب بان حكم الاستحقاق بجميع المال في سائر الاصناف
لم يكن مضافا الى عدم المزاحم لانه مستحق حال وجود المزاحم ايضا بالاولوية بسبب القرابة
وههنا مضاف الى عدم المزاحم اذ القرابة لا تفاوت في هذا الصنف لانهم في درجة
واحدة والاقربية انما تكون في درجتين فلذا اختصه بقوله وان اجتمعوا اي وان اجتمع
منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا اي يكون الجميع من جهة العمومة
كالعمات او من جهة الخؤولة كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع
اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب او لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كهذه الصورة

عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لام	خال لاب وام	خال لاب	خال لام	خالة لاب وام	خالة لاب	خالة لام
اولى	ثم اولى		اولى	ثم اولى		اولى	ثم اولى	

فصل وان كانوا اي كان بعضهم ذكرا وبعضهم انثى واستوت قرابتهم يعني كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين على اعتبار الابدان في القسمة لا غير والاصل لان العم
والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام صورته هكذا

عم لام ٢ — عمة لام ١ — خال لاب وام ٢ — خالة لاب وام ١

فصل فان كان اي فان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام
وخال لام او خال لاب وام وعمة لام كهذه الصورة

عمة لاب وام — خال لام — خال لاب وام — عمة لام

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
اعتبارا للاصل فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب والثلث للام فيقومون مقامهما
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كما مر في الصنف الكل ومعناه
انه اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال لو كان من قبل الاب وثلث المال لو كان
من قبل الام فاذا اجتمعا فالاقوى منهم اولى كما في حالة الانفراد

فصل في اولاد الصنف الرابع

الحكم في اولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم في الميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهة الابعد
والمراد من كون الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة الاقرب والابعد كالعمومة
او الخؤولة ومن كونه من غير جهة الابعد اختلاف جهتهما كالعمومة والخؤولة معا كهذه الصورة

الجهة متحد — الجهة متحد — الجهة مختلفة — الجهة مختلفة
اولى — اولى — اولى — اولى

وان استووا في القرب وحيز قرابتهم متحدا فمن له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ان

ان ولد من كان لاب وام فهو اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام هذا اذا
لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان ففي اولويته من له قوة القرابة خلاف وسيجيء بيانه وصورته هكذا

عم لاب وام اولى — عم لاب — عمة لاب وام اولى — عمة لاب — خال لاب وام اولى — خال لاب — خالة لاب وام اولى — خالة لاب
اولاده من اولى — كذا اولاده من — اولاده من اولى — كذا اولاده من — اولاده من اولى — كذا اولاده من — اولاده من اولى — كذا اولاده من

فصل وان استووا اي وان استووا في القرب يعني في الدرجة والقرابة اي بان يكون
كلاهما لاب وام او لاب او لام والحال ان حيز قرابتهم متحد اي في العمومة والخؤولة
وكان فيهم ولد العصبة فولد العصبة اولى كهذه الصورة

عم لاب وام — عمة لاب وام
بنت — ابن

فان بنت العم اولى من ابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة وهو اقوى من ولد ذوي الرحم بناء على اعتبار
القوة عند اتحاد الحيز وان لم يستووا في القرابة بل كان احدهما لاب وام والآخر
لاب وحيز القرابة متحد فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
فلا اعتبار لولد العصبة ههنا كهذه الصورة

عمة لاب وام — عم لاب
ابن — بنت

فان ابن العمة اولى من بنت العم لقوة القرابة قياسا على حالة
الاب مع كونها ولد ذي رحم فانها ولد اب الام وهي اولى من الخالة لام لقوة القرابة
مع كونها ولد الوارث فانها ولد ام الام لان الترجيح لمعنى فيه اي في ذاته وهو قوة
القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لا يقال القياس غير صحيح
اذ الترجيح ليس لمعنى في ابن العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه
لانا نقول قوة القرابة تسري من امه وهي العمة الى فرعها وهو الابن فكانت في ذاته ايضا

كما تسري قوة القرابة الى بنت العم لاب وام من ابيها فلهذا الكل لبنت العم لاب
مع تساويهما في كونها ولد عصبة وقال بعض العلماء المال كله لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة والمراد من احدهما لاب وام هو العمة ومن الآخر العم فيكون الكل لابنة
العمة دون بنت العم اذ لا خلاف في انه اذا كان العم لاب وام والعمة لاب كان المال
كله لبنت العم لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وانما
يجري الخلاف فيما ذكرنا خلا يبقى اللفظ على عمومه فصل قال استووا اي استووا
في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة
الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في احد الحيزين على ظاهر الرواية
كبنت العمة ـــــــ فيما سيأتي لاب وام مع كونها ذات القرابتين وكونها
بنت خالة لاب وام — بنت خال لاب — ولد الوارث من الجهتين فانها ولد ابوي الاب وهي
لبنت ولم يرجحها على بنت الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم فانها ولد ابي الام لكن الثلثان لمن
يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم اي في المدلين بقرابة الاب قوة القرابة لانهم لما اخذوا
نصيبهم صاروا كانهم متحدين في حيز قرابتهم في حقهم ولم يبق من الميت الا مقدار نصيبهم
فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم يعتبر ولد العصبة كما لو اتحد الحيز في اصلهم
والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ولم يذكر المصنف هنا
اعتبار ولد العصبة لانه لم يتصور في قرابة الام فصورة الترجيح لقوة القرابة في الاب هكذا

خالة لاب وام	خالة لاب	خال لاب وام	خال لاب	عم لاب وام	عم لاب
بنت اولى	بنت	بنت اولى	بنت	بنت اولى	بنت

وصورة الترجيح لولد العصبة وعند ابي يوسف رح اصاب كل فريق يقسم على ابدان
فروعهم

فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع كما هو اصله وعند محمد رح يقسم على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو اصله في الصنف الاول وصورته هكذا

عم لاب	عمة لاب	خال لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	ابن
ابنتان	بنتا ابن	بنتان	ابنان

وتصحيح هذه المسئلة
من اثني عشر او الثلثان
لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام والاثنان لا يستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وهو
الثلثة فيكون الحاصل اثني عشر فيضرب سهام كل من له شيء من اصل المسئلة في المضروب
ويعطى له هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم الثلثان بين العم والعمة اخماسا لانه
تعدد العم اربعة بعدد فروعه والعمة اثنين بعدد فروعها ثم ما اصاب العمة وهو الخمس
لبنتي ابنها وما اصاب العم وهو اربعة الاخماس يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين
ويقسم الثلث بين الخال والخالة انصافا لانه تعدد الخال اثنين والخالة اثنين رجالا لان كل
واحد منهما متعدد بعدد فروعه والنصف الذي للخالة يقسم بين ابنها وبنتها اثلاثا
اذ كل منهما ايضا متعدد بعدد فرعه فقسمة الثلثين بين فروع العم والعمة على ثلثين
لان رؤسهم ستة اربعة اعمام وعمتان باعتبار عدد الفروع وسهامهم خمسة وبين الستة
والخمسة مباينة فيضرب الستة في الخمسة فصار ثلثين وقسمة الثلث بين فروع
الخال والخالة على ستة اسهم لان سهامهم واحد ورؤسهم ستة وضرب الواحد في الستة
ستة والستة داخلة في الثلثين فيكتفى بالثلثين ونضربها في مخرج الثلث يبلغ تسعين
الثلثان منها لقرابة الاب وهي الستون والثلث لقرابة الام وهو الثلثون ثم يعطى
من الستين اربعة اخماسه وهي ثمانية واربعون للعم لاب ثم للبنت فيقسم على فروعها

وهي ابنا ابن خالة مع بنتها في المعنى ابن واحد الكل واحد ستة عشر فبقي خمس اخر وهو
اثني عشر لعمة لاب بمنزلة البنتين ثم يقسم الثلثين على خال الاب وخالة الاب اخماسا
خمسة عشر للخال منزلة على ابنه ومنه للبنتين خمسة عشر للخالة منقسمة على البنت
والابن خمسة للبنت منزلة للبنتين وعشرة للابن منزلة للابنين فيحصل من هذا المبلغ
لابني بنت العم الثلثين للثلثين يقسم بينهما انصافا وللبنتين ثمانية وعشرون وثماني عشر
من قبل ابيها وستة عشر من قبل امها وبنتي ابن خال عشرون خمسة عشر من قبل ابيها
وخمسة من قبل امها ولابني ابن خالة عشرة لكل منهما خمسة فكملت السهام صورة اخرى هكذا

وتصحيح هذه المسألة من ثمانية عشر — ثم لاب — لاب — لام — لام

لان اصل المسألة من ثلثة الثلثان

لقرابة الاب والثلث لقرابة الام اما

الثلثان فهو اثنان وهما للابن وهو مستقيم عليه فلا حاجة الى الضرب واما الثلث للبنتين
فيه الكسر عليهما واما الثلث فمنكسر على قرابة الام وعدد رؤسهم ستة بالبسط وعدد
الطائفة الاولى ثلثة والكسر في موضعين بين رؤسهما مداخلة فيضرب اكثر الاعداد
وهو الستة في اصل المسألة الذي هو ثلثة فصار المبلغ ثمانية عشر ثم يضرب سهام
من كان له شيء في اصل المسألة فيعطي له الحاصل منه فلقرابة الاب كان اثنان ضرب به
في الستة اثنا عشر فيقسم عليهم ستة للابن ستة للبنتين ولقرابة الام كان واحد
وضربه في الستة ستة اربعة للبنتين نصيب جدتهما وهو اثنان للابنين نصيب جدتهما
وهي الى الة هذا عند محمد واما عند ابي يوسف فالثلث يقسم بين الابنين والبنتين
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابنين واثنان للبنتين فقط ثم ينتقل هذا الحكم الى

اي الحكم

اي الحكم الذي ذكرنا في عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل الى عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم كذلك الصورة

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة عم وخال عم وخال عم وخال عم وخال
ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم وصورة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما
هكذا ٤٧

عم خال عم وخال عم وخال عم وخال عم وخال عم خال عم خال

وانما انتقل هذا الحكم هنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام
انما يكون باعتبار معنى العصوبة وفي باب العصوبة لما ينتقل الحكم في اعمام الميت انتقل
ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذلك ينتقل فيما هو بمعنى العصوبة
فصل في الخنثى لما استوفى المصنف بيان الاحكام المختصة بمعارف
التركة المرتبة في صدر الكتاب الى ذوي الارحام وبقي منها احكام هو لا المولاة
والمقر له ونحو ذلك لم يتعرض لها اكتفاء بما هو المذكور منها في كتب الفقه على ما يقتضيه
فاشتغل الان ببيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة كيفية
القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فابتدا بالخنثى المشكل
وهي التي لم يعلم حالها من الذكورة والانوثة بانعدام المرجح لاحد الدليلين فقال
ان للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوء الحالين عند الامام ابي حنيفة واصحابه
وهم ابو يوسف في احد قوليه ومحمد رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
وفي بعض النسخ المصنف اقل النصيبين هو اسوء الحالين من قوع اشتباه الامر علينا

في صورة ورث فيها في احدى الحالتين وحرم في حال الآخر كما في هذه الصورة
فانا لو اخذناه الخنثى انثى كان له سهم من سبعة ولو اخذناه ذكرا
فلا شيء له منها فدفع هذا الاشتباه بان المراد من اقل النصيبين اسوء الحالين
ليشمل هذا الحكم في مثل هذه الصورة وتبين انه يؤخذ فيها ذكرا حتى لا يكون له شيء
لانه لم يكن عصبة ولم يبق شيء لياخذه والصورة المبحوث عنها في المتن هكذا
فللخنثى نصيب بنت يعني نصف السهم لان النصف
متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف نصيبه ولو جعلناه ذكرا كان له سهم كامل
فنصف السهم بطريق الاولى وقال بعضهم وهو الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
للخنثى نصف النصيبين بلا منازعة لانه ياخذ نصف السهم باليقين ثم ينازع الورثة
بانه مذكر وهم ينكرونه فياخذ نصف نصيب البنت ايضا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اختلفا في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف رح للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا ونصف السهم لو كان انثى
وهذا النصف متيقن فياخذ نصف النصيبين ويأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف
المتنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم فمجموع انصباء الورثة سهمان وربع سهم
لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول فيكون المسئلة عولية وتصح من تسعة لانه
لو اضعف كل ربع سهما كاملا يكون تسعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى
ثلثة اسهم او نقول ان الكسر على مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة فنضرب السهمين
في الاربعة فيصير ثمانية اسهم ثم نضرب الربع في الاربعة فيكون سهما كاملا فالمجموع
تسعة ثم نقول كان للابن سهم وضربه في الاربعة اربعة فاربعة اسهم للابن وكان للبنت
نصف

نصف سهم وضربه في الاربعة سهمان فللبنت سهمان وكان للخنثى ثلثة ارباع سهم
وضربها في الاربعة ثلثة اسهم فهي للخنثى فالكل المجموع تسعة هذا عند ابي يوسف
وقال محمد رح يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا ويأخذ ربع المال
ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين باعتبار حالتيه وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالات وهي حالة الابن والبنت والخنثى فان الكل منهم حالتين باعتبار ذكورة
الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا فرؤسهم خمسة وسهامهم ايضا من خمسة
فنصيب الخنثى خمسان فيأخذ النصف من هذا النصف وهو الخمس ولو كان انثى
فرؤسهم اربعة وسهامهم ايضا من الاربعة فنصيب الخنثى سهم وهو الربع
فيأخذ النصف من هذا النصيب ايضا وهو الثمن وتصح هذه المسئلة من اربعين
لان الحكم في مثل هذه المسئلة ان ننظر بين مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة في ثلث
حالات استقامة وموافقة ومباينة فلو كان موافقة يضرب وفق احدهما في كل
الاخرى ولو كان مباينة يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في اثنين
الذكورة والانوثة ثم يضرب نصيب من كان له شيء في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة
الانوثة ويعطى له او يضرب في كل مسئلة الانوثة ويعطى له وكذلك العكس فمسئلة
الذكورة خمسة ومسئلة الانوثة اربعة وبينهما مباينة فيضرب الخمسة في الاربعة
فصار عشرين ثم نضرب العشرين في الاثنين لحالتي الذكورة وحالة الانوثة
فصار اربعين لان ضرب العشرين في الاثنين اربعون فنقول كان للابن في مسئلة
الذكورة اثنان وضربه في الاربعة ثمانية فللابن ثمانية فكان للبنت واحد وضربه
في الاربعة اربعة فهي لها وللخنثى كان اثنان وضربه في الاربعة ثمانية فهي للخنثى ثم كان

للابن في مسئلة الانوثة اثنان وضربه في الخمسة عشرة فهي للابن وكان للبنت
واحد وضربه في الخمسة خمسة فهي لها وللخنثى كان ايضا واحد وضربه في الخمسة
خمسة فهي ايضا له فللابن في مسئلة الذكورة ثمانية وفي مسئلة الانوثة عشرة
فيكون ثمانية عشر سهما وللبنت في مسئلة الذكورة اربعة وفي مسئلة الانوثة
خمسة فيكون لها تسعة وللخنثى في مسئلة الذكورة ثمانية وفي مسئلة الانوثة خمسة
فيكون له ثلثة عشر سهما **فصل الحمل اه** اكثر مدة الحمل عند الامام ابي حنيفة
سنتان وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الامام الشافعي اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين واقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر **قوله** ويوقف هذا
شروع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة بين الورثة اي يحبس للحمل عند ابي حنيفة
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى للورثة اقل النصيبين الحاصلين
لكل منهما بالنسبة الى مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة كما سيأتي بيانه وبه اخذ الامام
الشافعي ايضا رواه ابن المبارك عن ابي حنيفة وفي رواية اعتبر اقصى ما يتوهم
لان قسمة الميراث لا يكون الا باعتبار اليقين ولم ينقل من المتقدمين ان امراة ولدت
اكثر من اربعة بنين وان اربعة بنين فقال رجل مسمى بشريك رايت بكوفة لابي اسماعيل
اربعة بنين من بطن واحد وتفسيرا لي والبطن لا يكون بين الولدين ستة اشهر
فصاعدا وروى هشام عن ابي يوسف انه قال ولادة المراة اربعة بنين في بطن
واحد نادر فلا يبنى الحكم عليه وانما يعتبر ما في العادة وهو ولادة ابن او ابنين
وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى
لمحمد انه يوقف نصيب ابنين وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف التي رواها
هشام

هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد لان الغالب
ولادة الواحد من بطن واحد فلا يبنى الحكم على ما لم يظهر خلافه وعليه الفتوى ويأخذ
القاضي من الورثة كفيلا لمعلوم وسواء زاد او نقص على نصيب الابن على قول ابي يوسف
لان القاضي يحفظ به قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل بالا
استرداد عند ظهور الاكثر كما في مسئلة الخنثى اذا ترك ابنا وخنثى فانه يعطى
للخنثى الثلث وللابن الثلثان ويؤخذ الكفيل من الابن احتياطا لانه لو ظهر علامة
الذكورة في الخنثى لكان هو مستحقا لما زاد على النصف من نصيب الابن فيحتاط فيه
للاسترداد وكذلك في الحمل **قوله** فان كان الحمل هذا بيان حكم الحمل بالتفصيل
فان كان الحمل من الميت اي فرعه وجاءت المراة بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن
المراة مقرة بانقضاء العدة اي عدة وفاة الزوج يرث الحمل ويرث غيره ايضا
منه وان اقرت بانقضاء العدة لكنه بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لا يرث
ولا يورث عنه لانه لم يعلم ان الحمل ليس من الميت وان جاءت بولد في تمام اكثر مدة
الحمل لا يرث لانه تم اكثر مدة الحمل من الوفاة والعلوق لا يتصور في وفات الميت
فالعلوق انما يكون من الغير **قوله** وان كان من غيره اي وان كان الحمل من غير الميت
اي لا يكون فرعه بل يكون اخا للميت لاب وام او لاب او لام مثلا وجاءت المراة
بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث **قوله**
فان خرج هذا التفصيل للحمل الذي يولد في مدة يستحق الارث اي فان خرج بعض
الولد وهو اقله فمات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا ظهر كل صدره فمات يرث والا لا يرث فان خرج منكوسا

الانتفاخة
في المعتبر موته يعني اذا ظهر صدره يرث والا لا يرث انما اعتبار الصدر في حال
لانه عند ظهور الصدر يظهر جميع الاعضاء الرئيسة فكان اكثر البدن خرج واما
اعتبار السرة في حال النكوس فلان الاعضاء الرئيسة ما خرجت بعد فيعتبر المعظم
من البدن وهو السرة والمراد من موت الحمل ههنا هو الموت الحاصل بعد الاستهلال
لان الموت انما يكون اذا كان قبله حيوة والاطلاع على حيوته انما يكون بالاستهلال
قوله الاصل في تصحيح مسائل الحمل، طريق تصحيح مسائل الحمل هو ان يصحح المسئلة
على تقديرين تقدير ان الحمل ذكر وتقدير انه انثى ثم انظر بين مسئلة الذكورة
والانوثة فان توافقتا فاضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينتا فاضرب
كل احديهما في كل الاخرى فيكون الحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له
شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر الى الحاصلين
من الضربين ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضلة
التي بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق للفضلة هو الوارث
او الحمل فيوقف حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا لبعض الموقوف فيأخذ ذلك ويقسم
الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما هو موقوف من نصيبه كهذه الصورة
ميت ———— فالحمل ان كان مذكرا ففي المسئلة الثمن والسدسان
بنت اب ام زوجة حامل
وما بقي لان الابن والبنت عصبة فالمسئلة من اربعة وعشرين وان كان الحمل انثى فالمسئلة
من سبعة وعشرين لان في المسئلة ثمنا وسدسين وثلثين فتصير منبرية من اربعة
وعشرين تعول الى سبعة وعشرين وبين المسئلتين موافقة بالثلث فنضرب ثلث
مسئلة

59

مسئلة الانوثة الذي هو التسعة في كل مسئلة الذكورة وهو اربعة وعشرون
فيصير مائتين وستة عشر ثم نضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الذكورة
في ثلث مسئلة الانوثة ويعطى له ونضرب سهام من كان له شيء في ثلث مسئلة
الذكورة ويعطى له فكان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثة وضربها في التسعة
التي هي ثلث الانوثة سبعة وعشرون وكان لها في مسئلة الانوثة ايضا
ثلثة وضربها في الثمانية التي هي ثلث مسئلة الذكورة اربعة وعشرون فيعطى
لها اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة لانها هي الفضلة على الاقل من النصيبين
لها وكان لكل واحد من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة وضربها في التسعة
يبلغ ستة وثلثين وكان لهما في مسئلة الانوثة اربعة ايضا وضربها في الثمانية
اثنان وثلثون فنصيب كل منهما اثنان وثلثون فيوقف الفضلة من نصيبهما وهو الاربعة
وكان للعصبات في مسئلة الذكورة ثلثة عشر وضربها في التسعة مائة وسبعة عشر
وفي مسئلة الانوثة كان للبنت مع الحمل ستة عشر وضربها في الثمانية مائة وثمانية
وعشرون فيعطى للبنت ثلثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين كما هو
عند ابي حنيفة رح لان البنين اذا كانوا اربعة نقدرهم كثماني بنات بالبسط وفي الواقع
ايضا بنت حقيقي فيكون تسع بنات فنقسم ثلثة عشر وهي الباقية من مسئلة الذكورة
التي هي اربعة وعشرون على التسعة فخرج القسمة للبنت يكون سهما واربعة
اتساع سهم وضرب السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة يكون تسعة اسهم
وضرب اربعة اتساع سهم في تلك التسعة ايضا يكون اربعة اسهم فالمجموع
ثلثة عشر سهما فللبنت ثلثة عشر سهما من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون

والباقي منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها موقوفات
اصحاب الفرايض المذكورين معها قوله فان ولدت بنتا هذا بيان حكم الحمل بعد
الظهور من البطن اي فان ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
لانه ظهر ان الموقوف حقهن او نصيبهن الثلثان فيضم للبنت وهو ثلثة عشر
الى المائة والخمسة عشر فيقسم بينهن المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون
على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين كان موقوفا
من نصيبهم لانهم قد كانوا اخذوا من مسئلة الانوثة وقد وقف نصيبهم من مسئلة
الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة
فحينئذ يرد اليهم الموقوف من نصيبهم فما بقي منه يقسم بين الاولاد فيعطى للمراة الثلثة
التي وقفت من نصيبها من مسئلة الانوثة اذ نصيبها فيها سبعة وعشرون فقد كانت
اعطيت اربعة وعشرين ووقفت ثلثة ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعة التي
وقفت من نصيبه فكان لكل منهما ستة وثلثون لان الحمل قد جعل في حقهم انثى واعطوا
اقل النصيبين فاذا ظهر الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين فيكمل حق كل منهم برد
الموقوف فما بقي وهو مائة واربعة مع ضم الثلثة عشر التي هي نصيب البنت فيبلغ
مائة وسبعة عشر يقسم بين الاولاد وهم البنت والبنون للموقوف للذكر مثل حظ
الانثيين لان الباقي من مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر وضربناها في وفق مسئلة الانوثة
الذي هو التسعة صار مائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد كما هو المعلوم قوله
وان ولدت اي وان ولدت الحامل الحمل ميتا فيعطى من جميع الموقوف وهو مائة
وخمسة عشر للمراة والابوين كل ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر سهما
ثلثه

ثلثة للمراة ولكل واحد من الابوين اربعة فيبقى مائة واربعة فيعطى للبنت الى تمام النصف
لانه حقها وتمام النصف مائة وثمانية وقد كانت اخذت ثلثة عشر فيعطيها خمسة
وتسعين سهما ايضا فيبقى تسعة ويعطى ايضا للاب بالتعصيب لانه مع البنت فرضا
وتعصيبا واعلم ان هذا الاصل انما يجري فيما اذا تغير فرض الوارث بالحمل واما
اذا لم يتغير فرض الوارث به كما اذا ترك امراة حاملا وابا فانه يعطى للمراة
الثمن او فرضها لا يتغير فلا يوقف شيء من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط
به في احد الحالين فانه لا يعطى شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع
الشك غير جائز كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فانه لا يعطى للاخ او العم
شيئا لامكان ان يكون الحمل ذكرا فيسقط كل منهما

فصل في المفقود

اعلم ان المفقود وهو الغايب المجهول الموت والحيوة لكنه حي في ماله حتى لا يرث منه
احد ويوقف ماله حتى يصح ان ينقضي موته او يمضي مدة يحكم فيها بموته واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام قوله
وموقوف الحكم عطف على قوله حي اي المفقود موقوف حكمه في حق الغير حتى يوقف
نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف منه له قوله الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة

على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل يعني لا فرق بين
طريق التصحيح مسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة الحمل غير انا كنا ننظر في تصحيح
مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة والانوثة وههنا ننظر بين حالتي الحيوة والممات فننظر
في المسئلتين فان توافقتا نضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينتا نضرب كل
احديهما في كل الاخرى ثم نضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة
او في وفقها ونضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها
ويعطى لكل وارث اقل النصيبين كهذه الصورة مسئلة وفق

زوج — ام — اربع اخوة لاب وام

واحد منهم مفقود فتصحيح مسئلة الحيوة من اثني عشر لان اصل المسئلة من ستة
ويجيء الكسر في مخرج النصف فيضرب الاثنين في اصل المسئلة فصار اثني عشر وتصحيح
مسئلة الوفاة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ستة ويجيء الكسر على الثلثة فيضرب
رؤسهم الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر وبين الاثني عشر والثمانية عشر
موافقة بالسدس فيضرب وفق احديهما في كل الاخرى فيبلغ ستة وثلثين فمنه تصحيح
المسئلتين فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة اذ فرضهما لا يتغير بحيوة
المفقود ومماته اما الاخوة ففي مسئلة الحيوة لكل منهم سهم وضربه في وفق مسئلة
الوفاة ثلثة وكان في مسئلة الوفاة لكل منهم سهمان وضربهما في وفق مسئلة الحيوة
اربعة فيعطى لكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبه سهم فان ظهر حيوته استحق الثلثة الموقوفة والا
لكل اخ منها سهمه الذي وقف من نصيبه

فصل في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بدار الحرب فالمال
الذي اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه في حال ردته
يوضع

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان جميعا
اي الكسب في حال الاسلام والكسب في حال الردة لورثته وعند الشافعي الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال والمال الذي اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيء اي غنيمة
بالاجماع واما كسب المرتدة جميعا سواء في حال الاسلام او في حال الردة فلورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله ولا من كافر اصلي وكذلك المرتدة اللهم الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فانهم حينئذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير المسلم كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته
ولا حيوته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى

اذا مات جماعة
ولا يعلم ايهم مات اولا نفرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا القول هو المختار
واما امير المؤمنين علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقالا يرث بعض الاموات
عن البعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما اذا غرق اخوان اكبر
واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى كهذه الصورة مسئلة

م — بنت — مولى

وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما لامه منها
السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولمولاه
ما بقي وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين
نميت الاكبر اولا ونحيي الاصغر فيقسم تركة الاكبر للام منها السدس خمسة عشر
دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون ثم نميت

الاصغر اولا ويجي الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك ويعطي للاكبر ثلثون ايضا
منها فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وسواء ورث كل واحد منهما من صاحبه
فالمجموع ستون فلامه من ذلك السدس خمسة دينار ولبنته النصف خمسة عشر
والباقي للمولى بالعصوبة لان كل واحد منهم لا يرث من صاحبه
ولا صاحبه منه فيجتمع لام كل منهما عشرون دينارا
ولبنته ستون وللمولى عشرون دنانير
والله اعلم بالصواب

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على افضل الانام وعلى اله وصحبه العظام الكرام

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة [illegible] من [illegible]
[illegible] سنة سبع و [illegible]
[illegible] العبد الذليل [illegible] عفا الله عنه [illegible]
قسطنطينية [illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات